

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

قسنطينة في : 2025/06/24

جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري

كلية الحقوق

المرجع : 50/م.م.ع/2025.

مستخرج من محضر إجتماع المجلس العلمي

بتاريخ : 22 ماي 2025

يشهد السيد رئيس المجلس العلمي لكلية الحقوق بجامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري، بأن المجلس

العلمي في اجتماعه بتاريخ 22 ماي 2025، قد صادق على المحتوى البيداغوجي للدروس المقدمة من

طرف الدكتور فليح كمال المعنونة بـ « دروس في مادة الإجراءات الجزائية ».

رئيس المجلس العلمي



أيد: فليح كمال المعنونة
رئيس المجلس العلمي
لكلية الحقوق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري

كلية الحقوق



دروس في مادة الإجراءات الجزائية

مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس حقوق

إعداد الدكتور: فليح كمال

السنة الجامعية

2025-2024

الدرس الأول: في مفهوم قانون الإجراءات الجزائية

مقدمة:

يعتبر قانون الإجراءات الجزائية بمثابة "الدستور الثاني" في أي نظام قانوني يسعى لتحقيق العدالة وحماية حقوق الأفراد وحياتهم الأساسية.

فإذا كان قانون العقوبات يحدد الجرائم والعقوبات المقررة لها، فإن قانون الإجراءات الجزائية هو الذي يضع هذه القواعد موضع التنفيذ من خلال تحديد المسار الإجرائي الذي يجب اتباعه منذ لحظة وقوع الجريمة وحتى صدور حكم بات وتنفيذه.

وتكمن أهمية هذا القانون في كونه الأداة التي توازن بين مصلحتين متعارضتين ظاهرياً: مصلحة المجتمع في العقاب وحماية الأمن العام، ومصلحة الفرد في ضمان محاكمة عادلة وحماية قرينة البراءة التي يتمتع بها.

تهدف هذه المحاضرة إلى تقديم رؤية شاملة ومعمقة لمفهوم قانون الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مع استعراض طبيعة قواعده والأنظمة الإجرائية التي تأثر بها المشرع الجزائري، وصولاً إلى هيكلية التنظيم القضائي والمبادئ الأساسية التي تحكمه، وذلك بالاستناد إلى النصوص الدستورية والقانونية والمراجع الفقهية الجزائرية والمقارنة.

المبحث الأول: مفهوم قانون الإجراءات الجزائية وطبيعته القانونية

سنتناول في هذا المبحث تحديد ماهية قانون الإجراءات الجزائية من خلال تعريفه وبيان خصائصه الجوهرية، ثم الانتقال إلى تحليل الطبيعة القانونية لقواعده وسريانها.

المطلب الأول: تعريف قانون الإجراءات الجزائية وأهدافه

يمكن تعريف قانون الإجراءات الجزائية بأنه "مجموعة القواعد القانونية التي تنظم نشاط السلطة العامة بمناسبة وقوع جريمة، وتحدد الوسائل والإجراءات الكفيلة بالبحث عن مرتكبيها والتحقيق معهم ومحاكمتهم وتنفيذ العقوبة عليهم"¹.

ويتميز هذا القانون بارتباطه الوثيق بالحقوق والحريات الفردية، حيث يضع الضمانات اللازمة لمنع تعسف السلطة أثناء ممارسة مهامها في ملاحقة الجريمة، وتتجلى أهداف قانون الإجراءات الجزائية في ثلاثة محاور أساسية:

1. تحقيق العدالة الجنائية: ويتأتى ذلك من خلال كشف الحقيقة والوصول إلى الجاني الحقيقي وتبرئة البريء.

2. حماية المجتمع: عبر تفعيل سلطة الدولة في العقاب وضمان عدم إفلات المجرمين منه، مما يحقق الردع العام والخاص.

3. صون الحريات الفردية: بتكريس مبدأ "الأصل في الإنسان البراءة" ووضع قيود صارمة على إجراءات القبض والتفتيش والتحقيق².

1 عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 15.
2 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 22.

المطلب الثاني: طبيعة قواعد قانون الإجراءات الجزائية

تتسم قواعد قانون الإجراءات الجزائية بخصائص قانونية تميزها عن غيرها من القواعد القانونية، لاسيما من حيث صلتها بالنظام العام وسريانها الزماني والمكاني.

أولاً: قواعد من النظام العام:

تعتبر معظم قواعد قانون الإجراءات الجزائية من النظام العام، وهذا يعني أنه لا يجوز للأفراد أو الخصوم الاتفاق على مخالفتها أو التنازل عن الضمانات التي تقرها¹.

ويترتب على ذلك أن مخالفة هذه القواعد تؤدي إلى بطلان الإجراء، كما يمكن للقاضي أن يثير هذا البطلان من تلقاء نفسه في أي مرحلة كانت عليها الدعوى. والهدف من ذلك هو ضمان وحدة الإجراءات وتساوي المتقاضين أمام القانون وحماية المصلحة العليا للعدالة.

ثانياً: سريان قانون الإجراءات الجزائية من حيث الزمان والمكان:

تخضع قواعد الإجراءات الجزائية لمبدأ "الأثر الفوري والمباشر"، أي أنها تطبق على جميع الإجراءات التي تتخذ بعد صدور القانون، ولو كانت الجريمة قد وقعت قبل صدوره، طالما لم يصدر فيها حكم بات².

ويستثنى من ذلك القوانين المتعلقة بطرق الطعن إذا كانت قد بدأت المواعيد في السريان، أو القوانين المتعلقة بالاختصاص إذا كانت الدعوى قد قيدت أمام المحكمة.

أما من حيث المكان، فيسود مبدأ "إقليمية القوانين الإجرائية"، حيث يطبق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على كافة الجرائم التي تقع داخل الإقليم الجزائري، وأمام المحاكم الجزائرية،

¹ جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004، ص 45.
² انظر المادة 2 من القانون المدني الجزائري، والمبادئ العامة في سريان القوانين الإجرائية.

بغض النظر عن جنسية المتهم أو المجني عليه، وذلك تعبيراً عن سيادة الدولة على إقليمها القضائي¹.

المبحث الثاني: الأنظمة الإجرائية الجزائرية وموقف المشرع الجزائري منها

تطورت الأنظمة الإجرائية الجزائرية عبر العصور لتستقر في الأنظمة الحديثة على ثلاثة نماذج رئيسية: النظام الاتهامي، والنظام التتقيبي (التحري)، والنظام المختلط. يسعى هذا المبحث لتسليط الضوء على هذه الأنظمة وتحديد الموقف الذي تبناه المشرع الجزائري منها.

المطلب الأول: الأنظمة الإجرائية التقليدية

تعتمد الأنظمة الإجرائية التقليدية على فلسفات قانونية مختلفة في معالجة الجريمة والمجرم، وتتفاوت في مدى منح الضمانات للمتهم أو تعزيز سلطة الدولة.

أولاً: النظام الاتهامي:

يعتبر النظام الاتهامي أقدم الأنظمة الإجرائية، وقد عرفته الحضارات القديمة (اليونانية والرومانية) ومازال سائداً في الدول التي تتبع القانون العام (Common Law)، يقوم هذا النظام على اعتبار الخصومة الجنائية نزاعاً خاصاً بين خصمين متساويين (المتهم والمجني عليه) أمام قاضٍ محايد².

وتتمثل أهم خصائص النظام الاتهامي في:

1. علنية الإجراءات: حيث تتم كافة الإجراءات أمام الجمهور.

¹ محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 88.
² جلال ثروت، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 112.

2. شفوية المرافعة: تعتمد الخصومة على المرافعات الشفهية والشهادة المباشرة.

3. المساواة بين الخصوم: يتمتع المتهم بكافة الحقوق التي يتمتع بها المدعي (المجني عليه

أو النيابة).

4. حياد القاضي: دور القاضي سلبي، حيث يكفي بالاستماع للأدلة المقدمة من الطرفين

والحكم بناءً عليها دون التدخل في جمع الأدلة¹.

ثانياً: النظام التنقيبي أو نظام التحري:

نشأ هذا النظام مع ظهور الدولة القوية في العصور الوسطى في أوروبا، ويقوم على فكرة أن

الجريمة تمس المجتمع بأسره، وبالتالي فإن الدولة هي المكلفة بالبحث عنها ومعاقبة مرتكبيها.

ومن أهم خصائص نظام التحري:

1. سرية الإجراءات: حيث تتم إجراءات التحقيق بعيداً عن الجمهور وأحياناً عن الخصوم

أنفسهم.

2. كتابية الإجراءات: تدوين كافة الإجراءات في محاضر رسمية تكون هي أساس الحكم.

3. إيجابية القاضي: للقاضي دور نشط في البحث عن الحقيقة وجمع الأدلة وتوجيه الاتهام.

4. عدم المواجهة: قد تتم بعض الإجراءات في غيبة المتهم لضمان سرية التحقيق².

1 عيد الله أوهابية، مرجع سابق، ص 40.

2 أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 35.

المطلب الثاني: النظام المختلط

نظراً للعيوب والمزايا في كل من النظامين السابقين، اتجهت معظم التشريعات الحديثة (بما فيها التشريع الفرنسي والجزائري) إلى تبني "النظام المختلط" الذي يحاول التوفيق بين فاعلية البحث عن الحقيقة (نظام التحري) وضمانات حقوق الدفاع (النظام الاتهامي).

أولاً: مفهوم النظام المختلط:

يقوم النظام المختلط على تقسيم الخصومة الجنائية إلى مرحلتين:

1- مرحلة التحقيق الابتدائي: يغلب عليها طابع نظام التحري (السرية، الكتابية، عدم المواجهة المطلقة).

2- مرحلة المحاكمة: يغلب عليها طابع النظام الاتهامي (العلنية، الشفوية، الحضور والمواجهة)¹.

ثانياً: موقف المشرع الجزائري:

تبني المشرع الجزائري النظام المختلط في قانون الإجراءات الجزائية (الأمر 66-155)، وهو ما يتضح من خلال استقراء المواد القانونية المنظمة لمراحل الدعوى العمومية:

1. في مرحلة البحث والتحري والتحقيق الابتدائي: تكرر المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية مبدأ "سرية إجراءات التحري والتحقيق"، كما أن الإجراءات تتسم بالكتابية حيث تدون في محاضر رسمية (المواد 18، 68 وما بعدها). ويقوم قاضي التحقيق بدور إيجابي في جمع الأدلة سواء كانت ضد المتهم أو لصالحه².

¹ محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة، عمان، 2014، ص 55.
² انظر المواد 11، 18، 68 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2. في مرحلة المحاكمة: ينقلب الوضع ليصبح النظام اتهامياً بامتياز، حيث تنص المادة 285 على أن "المرافعات تكون علنية ما لم تقرر المحكمة سريتها..."، كما تسود الشفوية في سماع الشهود ومناقشة الأدلة، وتتحقق المواجهة الكاملة بين النيابة العامة والمتهم¹.

المبحث الثالث: التنظيم القضائي الجزائري في المواد الجزائية

يشكل التنظيم القضائي الإطار الهيكلي الذي تمارس فيه الخصومة الجنائية، وقد شهد التنظيم القضائي الجزائري تطورات جذرية كان آخرها القانون العضوي 10-22 المتعلق بالتنظيم القضائي، والذي كرس مبدأ ازدواجية القضاء (قضاء عادي وقضاء إداري)².

المطلب الأول: هيكلية القضاء العادي واختصاصاته الجزائية

يقوم القضاء العادي في الجزائر على هيكلية هرمية تضم ثلاث درجات (المحاكم، المجالس القضائية، والمحكمة العليا)، وتختص هذه الجهات بالنظر في المنازعات الجزائية حسب طبيعة الجريمة ودرجة التقاضي.

أولاً: المحاكم (الدرجة الأولى):

تعتبر المحكمة قاعدة الهرم القضائي والدرجة الأولى للتقاضي، وتتكون من عدة أقسام متخصصة، مثل "القسم الجزائي" و"قسم الأحداث". تختص المحكمة بالنظر في المخالفات والجناح التي تقع ضمن اختصاصها الإقليمي³.

1- قسم الجناح والمخالفات: ينظر في الجرائم التي يعاقب عليها القانون بعقوبات تتراوح بين

الحبس والغرامة البسيطة.

1 انظر المادة 285 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2 انظر القانون العضوي رقم 10-22 المؤرخ في 9 يونيو 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي.

3 المادة 14 من القانون العضوي 10-22، المرجع نفسه.

2- قسم الأحداث: يختص بالنظر في الجرائم المنسوبة للقصر (أقل من 18 سنة)، ويتميز بإجراءات خاصة تهدف لحماية القاصر وإعادة إدماجه¹.

ثانياً: المجالس القضائية (الدرجة الثانية):

يعتبر المجلس القضائي جهة استئناف لأحكام المحاكم، وهو تجسيد لمبدأ "التقاضي على درجتين". يضم المجلس عدة غرف، أهمها في المادة الجزائية:

- **الغرفة الجزائية:** تنظر في الطعون بالاستئناف المرفوعة ضد أحكام المحاكم في مواد الجنح والمخالفات.

- **غرفة الاتهام:** تعتبر جهة تحقيق ثانية وهي تراقب أعمال قضاة التحقيق وتفصل في الطعون المرفوعة ضد أوامرهم².

ثالثاً: المحكمة العليا:

تقع المحكمة العليا في قمة الهرم القضائي، وهي "محكمة قانون" وليست درجة ثالثة من درجات التقاضي، دورها الأساسي هو السهر على التطبيق السليم للقانون وتوحيد الاجتهاد القضائي في كافة ربوع الوطن³، وتنظر في الطعون بالنقض المرفوعة ضد الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية.

1 عيد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 150.

2 انظر المادة 170 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

3 انظر القانون رقم 89-22 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، والمعدل والمتمم.

المطلب الثاني: جهات قضائية جزائية ذات طبيعة خاصة

نظراً لخطورة بعض الجرائم أو خصوصية بعض الجناة، أفرد المشرع الجزائري جهات قضائية خاصة للتعامل معها:

1. محكمة الجنايات (الابتدائية والاستئنافية):

تختص بالنظر في الجنايات (الجرائم الخطيرة) والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية. تتميز محكمة الجنايات بتشكيلتها الخاصة التي تضم قضاة محترفين ومحلفين (مساعدين شعبيين في بعض الحالات). وقد استحدث المشرع "محكمة الجنايات الاستئنافية" تكريساً لمبدأ التقاضي على درجتين في مواد الجنايات¹.

2. القطب القضائي المتخصص:

استحدث المشرع أقطاباً قضائية متخصصة (مثل القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجريمة المنظمة، والقطب الجزائري لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال) للتعامل مع الجرائم المعقدة والعابرة للحدود².

المبحث الرابع: المبادئ الحاكمة للنظام القضائي الإجرائي الجزائري

تقوم المنظومة القضائية الإجرائية في الجزائر على مجموعة من المبادئ والضمانات الجوهرية التي كرسها الدستور والقانون، والتي تهدف لضمان محاكمة عادلة للمتقاضين وصون هيبة القضاء.

1 انظر القانون رقم 07-17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الذي استحدث محكمة الجنايات الاستئنافية.
2 انظر المواد 211 مكرر وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

المطلب الأول: المبادئ الدستورية والجوهرية

تعتبر هذه المبادئ هي الركيزة الأساسية للعدالة، وقد أفرد لها الدستور الجزائري (تعديل 2020) حيزاً واسعاً لضمان عدم المساس بها.

أولاً: مبدأ الشرعية الإجرائية:

يعني هذا المبدأ أنه لا يجوز اتخاذ أي إجراء يمس حرية الفرد أو حرمة إلا بناءً على نص قانوني سابق¹، فلا تفتيش ولا قبض ولا تحقيق إلا في الحالات وبالشروط التي حددها القانون، وهو ما كرسته المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانياً: مبدأ استقلال السلطة القضائية:

نصت المادة 163 من الدستور على أن "السلطة القضائية مستقلة"، وهذا الاستقلال يقتضي عدم تدخل السلطتين التشريعية والتنفيذية في شؤون القضاء²، ويضمن هذا الاستقلال حياد القاضي ونزاهته في الفصل في المنازعات الجزائية بعيداً عن أي ضغوط.

ثالثاً: مبدأ المساواة أمام القضاء وحق التقاضي:

يعني أن جميع المواطنين متساوون أمام القانون وأمام المحاكم، دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو الدين أو المركز الاجتماعي³، كما أن "القضاء متاح للجميع"، وهو ما يفرض على الدولة توفير الهياكل القضائية اللازمة وتسهيل وصول المتقاضين إليها.

1 عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 55.

2 انظر المادة 163 من دستور 2020.

3 المادة 165 من دستور 2020.

المطلب الثاني: المبادئ الفنية والإجرائية للخصومة الجنائية

تتعلق هذه المبادئ بكيفية سير الدعوى العمومية أمام الجهات القضائية لضمان الشفافية والعدالة.

أولاً: مبدأ التقاضي على درجتين:

يسمح هذا المبدأ للمتقاضي الذي لم يرضَ بالحكم الصادر ضده في الدرجة الأولى أن يعرض نزاعه مرة أخرى أمام جهة قضائية أعلى (المجلس القضائي)¹، والهدف هو تلافي الأخطاء القضائية المحتملة وضمان دقة الأحكام.

ثانياً: مبدأ علنية الجلسات وشفوية المرافعة:

تعتبر العلنية ضماناً هامة للرقابة الشعبية على أعمال القضاء، حيث تجرى المحاكمات أمام الجمهور (المادة 285 ق إ ج). أما الشفوية فتعني أن الحكم يجب أن يبنى على الأدلة والمناقشات التي دارت شفهيّاً أمام المحكمة، مما يتيح للمتهم الدفاع عن نفسه بفعالية².

ثالثاً: مبدأ مجانية القضاء والمساعدة القضائية:

الأصل أن القضاء مرفق عام تقدمه الدولة مجاناً للمواطنين، لكن المتقاضي قد يتحمل بعض الرسوم القضائية البسيطة، ولضمان حق الفقراء في التقاضي، استحدث المشرع نظام "المساعدة القضائية" التي تتكفل الدولة بموجبها بمصاريف الدعوى وأتعاب المحامي لمن يثبت عسره³.

1 انظر المادة 165 فقرة 2 من دستور 2020.

2 جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 88.

3 انظر الأمر رقم 71-57 المتعلق بالمساعدة القضائية، المعدل والمتمم.

الدرس الثاني: الدعوى العمومية

تعتبر الدعوى العمومية الركيزة الأساسية في نظام العدالة الجنائية، فهي الأداة القانونية التي تمكن المجتمع من ممارسة حقه في العقاب والردع بمناسبة وقوع جريمة تمس أمنه واستقراره.

فبمجرد وقوع فعل يجرمه القانون، ينشأ للدولة حق في توقيع العقوبة على مرتكبه، ولا يمكن استيفاء هذا الحق إلا من خلال خصومة قضائية تنظمها قواعد قانون الإجراءات الجزائية، وتسمى هذه الخصومة بالدعوى العمومية. تتولى النيابة العامة، بصفتها ممثلة للمجتمع، مهمة تحريك ومباشرة هذه الدعوى، لضمان تطبيق القانون وتحقيق العدالة الجنائية.

تهدف هذه المحاضرة إلى تسليط الضوء على النظام القانوني للدعوى العمومية في التشريع الجزائري، من خلال استعراض مفهوميها، وتمييزها عن الدعوى المدنية التبعية، وبيان خصائصها الجوهرية، وطرق تحريكها، والقيود التي قد ترد عليها، وصولاً إلى الأسباب القانونية التي تؤدي إلى انقضائها، وذلك بالاستناد إلى النصوص القانونية الجزائرية والمقارنة والاجتهادات القضائية ذات الصلة.

المبحث الأول: ماهية الدعوى العمومية وتمييزها عن الدعوى المدنية

يتناول هذا المبحث تحديد المفهوم القانوني للدعوى العمومية، مع إبراز الفوارق الجوهرية التي تميزها عن الدعوى المدنية التي قد تنشأ عن الجريمة ذاتها.

المطلب الأول: تعريف الدعوى العمومية وأطرافها

يمكن تعريف الدعوى العمومية بأنها "الوسيلة القانونية التي تملكها النيابة العامة، نيابة عن المجتمع، لمطالبة القضاء بتوقيع العقوبة المقررة قانوناً على مرتكب الجريمة"¹.

وقد كرس المشرع الجزائري هذا المفهوم في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أن "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون"².

وتتميز الدعوى العمومية بوجود طرفين أساسيين في الخصومة:

1. المدعي (النيابة العامة): وهي الجهة التي تمثل المجتمع وتسعى لتحقيق المصلحة العامة من خلال المطالبة بتطبيق القانون.

2. المدعى عليه (المتهم): وهو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي ينسب إليه ارتكاب الجريمة، وتوجه إليه إجراءات الملاحقة والمحاكمة³.

المطلب الثاني: تمييز الدعوى العمومية عن الدعوى المدنية التبعية

غالباً ما ينشأ عن الجريمة نوعان من الضرر: ضرر عام يمس المجتمع ويستوجب العقاب (محل الدعوى العمومية)، وضرر خاص يلحق بالفرد ويستوجب التعويض (محل الدعوى المدنية). ورغم إمكانية نظرها أمام القضاء الجزائري معاً، إلا أنهما يختلفان في عدة جوانب جوهرية.

1 عيد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 65.
2 انظر المادة 1 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم.
3 أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 42.

وتتجلى العلاقة بين الدعويين في مبدأ "تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية" عند رفعهما أمام القضاء الجزائي، حيث تتقيد المحكمة المدنية بما يثبت في الحكم الجزائي من وقائع، كما يتوقف الفصل في الدعوى المدنية حتى يتم الفصل نهائياً في الدعوى العمومية (مبدأ الجزائي يعقل المدني)¹.

المبحث الثاني: مميزات وخصائص الدعوى العمومية

تتسم الدعوى العمومية بمجموعة من الخصائص والسمات الجوهرية التي تميزها عن الدعاوى المدنية أو الإدارية، وتعكس طبيعتها كأداة لحماية المجتمع وصيانة أمنه.

المطلب الأول: الخصائص الجوهرية للدعوى العمومية

تتمحور خصائص الدعوى العمومية حول فكرة "السيادة الاجتماعية" في ممارسة حق العقاب، وتتجلى في ثلاث سمات رئيسية:

أولاً- خاصية العمومية:

تعتبر الدعوى العمومية ملكاً للمجتمع بأسره، وليست ملكاً للأفراد أو حتى للنيابة العامة كجهاز إداري. وتباشرها النيابة العامة بصفقتها ممثلة للمجتمع ونائبة عنه في اقتضاء حق العقاب².

ويترتب على ذلك أن النيابة العامة لا تملك التصرف فيها وفق أهوائها، بل هي ملزمة بتحريكها ومباشرتها وفق الضوابط القانونية.

1 جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004، ص 110.
2 عبد الله أوهابيه، مرجع سابق، ص 72.

ثانياً - التلقائية:

الأصل في الدعوى العمومية أنها تتحرك تلقائياً بمجرد علم النيابة العامة بوقوع الجريمة، سواء كان ذلك عن طريق بلاغ، أو شكوى، أو حتى من خلال تحريات الضبطية القضائية¹، فلا يتوقف تحريكها على رغبة المجني عليه أو المتضرر، إلا في حالات استثنائية حددها القانون على سبيل الحصر (مثل جرائم الشكوى).

ثالثاً - عدم القابلية للتنازل أو التصرف فيها:

بمجرد تحريك الدعوى العمومية، لا تملك النيابة العامة حق التنازل عنها أو تركها أو إجراء صلح فيها، إلا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة²، فالدعوى العمومية تخرج من سلطة النيابة بمجرد طرحها أمام القضاء، وتظل قائمة حتى يصدر فيها حكم بات أو تنقضي بسبب من أسباب الانقضاء القانونية.

المطلب الثاني: وحدة الدعوى العمومية وعدم تجزئتها

يقصد بوحدة الدعوى العمومية أن الجريمة الواحدة لا تولد إلا دعوى عمومية واحدة، حتى وإن تعدد مرتكبوها أو تعدد المجني عليهم فيها³، ويترتب على ذلك عدة آثار قانونية هامة:

1. عدم التجزئة من حيث الأشخاص: فإذا حركت النيابة العامة الدعوى ضد أحد المساهمين في الجريمة (فاعل أصلي أو شريك)، فإن أثر هذا التحريك يمتد إلى جميع المساهمين الآخرين، حتى ولو لم تذكر أسماؤهم صراحة في الطلب الافتتاحي للتحقيق⁴.

1 انظر المادة 36 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2 أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص 55.

3 جلال ثروت، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 145.

4 انظر اجتهاد المحكمة العليا الجزائرية في القرار رقم 156432 المؤرخ في 2014/05/15، ملف الإجراءات الجزائية.

2. عدم التجزئة: لا يجوز تقسيم الواقعة الإجرامية الواحدة إلى عدة دعاوى مستقلة، بل يجب أن تنظر كافة جوانبها وظروفها في دعوى واحدة أمام جهة قضائية واحدة لضمان وحدة الحقيقة القضائية وتجنب تضارب الأحكام.

المبحث الثالث: تحريك الدعوى العمومية والقيود الواردة عليه

يعتبر تحريك الدعوى العمومية هو العمل الإجرائي الأول الذي ينقلها من حالة السكون إلى حالة الحركة، وهو إجراء جوهري تملك النيابة العامة سلطة تقديره، إلا أنه قد يرد عليه بعض القيود القانونية الاستثنائية.

المطلب الأول: مفهوم تحريك الدعوى العمومية

يقصد بتحريك الدعوى العمومية "البدء الفعلي في ممارسة إجراءات الملاحقة القضائية، من خلال طرح الواقعة الإجرامية أمام جهات التحقيق أو الحكم"¹.

ويتميز تحريك الدعوى العمومية بمبدأ "ملاءمة المتابعة الجزائية"، وهو ما يعني أن للنيابة العامة سلطة تقديرية في تحريك الدعوى أو حفظها، فإذا رأت أن الواقعة لا تشكل جريمة أو أن الأدلة غير كافية، جاز لها إصدار "أمر بحفظ الأوراق"².

وتتمثل أهم صور تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة في:

1. الطلب الافتتاحي للتحقيق: ويقدمه وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق لفتح تحقيق

قضائي في الواقعة (المادة 67 ق إ ج).

1 عبد الله أوهابيه، مرجع سابق، ص 88.

2 انظر المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2. **التكليف المباشر بالحضور للجلسة:** ويتم في مواد الجرح والمخالفات، حيث يوجه وكيل الجمهورية طلباً للمتهم للحضور أمام المحكمة مباشرة (المادة 337 مكرر ق إ ج).

3. **المثول الفوري:** في حالات التلبس بالجرح، حيث يحال المتهم فوراً إلى الجلسة (المادة 59

ق إ ج)¹.

المطلب الثاني: القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية

كاستثناء من مبدأ التلقائية، وضع المشرع الجزائري قيوداً قانونية تغل يد النيابة العامة عن تحريك الدعوى العمومية، ولا يجوز لها مباشرتها إلا بعد استيفاء شروط معينة، وتتمثل هذه القيود في:

أولاً: الشكوى:

تعتبر الشكوى قيوداً على تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة تمس الاعتبارات العائلية أو الخاصة، حيث لا يجوز للنياحة العامة المتابعة إلا بناءً على طلب من المجني عليه²، ومن أمثلتها:

- جريمة السرقة بين الأقارب والحواشي (المادة 369 قانون العقوبات).

- جريمة الزنا (المادة 339 قانون العقوبات).

- جريمة ترك الأسرة (المادة 330 قانون العقوبات).

- جريمة القذف والسب (قانون الإعلام)³.

1 أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص 62.

2 جلال ثروت، مرجع سابق، ص 170.

3 انظر المواد 369، 339، 330 من قانون العقوبات الجزائري.

ثانياً: الطلب:

يرد هذا القيد في الجرائم التي تمس مصالح الدولة أو هيئاتها العامة، حيث يتوقف تحريك الدعوى على طلب من الجهة الإدارية المختصة. ومن أمثلتها:

- الجرائم العسكرية: تتوقف المتابعة فيها على طلب من وزير الدفاع الوطني.
- الجرائم الجمركية والضريبية: تتوقف المتابعة فيها على طلب من إدارة الجمارك أو الضرائب¹.

ثالثاً: الإذن:

يرتبط هذا القيد بالحصانات التي يتمتع بها بعض الأشخاص بسبب وظائفهم، والهدف منه حمايتهم من الملاحقات الكيدية. ومن أمثله:

- الحصانة البرلمانية: لا يجوز متابعة عضو البرلمان إلا بعد رفع الحصانة عنه من قبل المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة.
- الحصانة القضائية: تتطلب متابعة القضاة إجراءات خاصة وإذناً من الجهات القضائية العليا².

المبحث الرابع: طرق تحريك الدعوى العمومية

تتعدد الطرق التي يمكن من خلالها تحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، فبجانب النيابة العامة كجهة أصيلة، منح القانون أطرافاً أخرى سلطة تحريك الدعوى في حالات محددة.

1 محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 195.
2 انظر المواد 127، 128 من دستور 2020 بشأن الحصانة البرلمانية.

المطلب الأول: الطرق المتاحة للنياحة العامة

تمارس النيابة العامة سلطتها في تحريك الدعوى العمومية من خلال عدة وسائل إجرائية تختلف باختلاف طبيعة الجريمة وظروف ارتكابها:

1. الطلب الافتتاحي للتحقيق:

وهو الإجراء الذي يحرك به وكيل الجمهورية الدعوى أمام قاضي التحقيق، ويطلب منه فتح تحقيق قضائي في واقعة معينة ضد شخص محدد أو مجهول (المادة 67 ق إ ج)¹، ويكون هذا الإجراء وجوبياً في الجنايات واختيارياً في الجرح والمخالفات.

2. التكليف المباشر بالحضور:

وهو إجراء مبسط يتم في مواد الجرح والمخالفات، حيث يوجه وكيل الجمهورية طلباً للمتهم للحضور مباشرة أمام محكمة الحكم في تاريخ محدد (المادة 337 مكرر ق إ ج)²، ويتم اللجوء إليه عندما تكون الواقعة بسيطة والأدلة واضحة.

3. المثل الفوري:

في حالات التلبس بالجرح التي لا تتطلب تحقيقاً طويلاً، يحال المتهم فوراً إلى الجلسة (المادة 59 ق إ ج)³. ويهدف هذا الإجراء لسرعة الفصل في القضايا الواضحة وتحقيق الردع السريع.

1 انظر المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2 عبد الله أوهابيه، مرجع سابق، ص 105.

3 انظر المادة 59 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

المطلب الثاني: الطرق المتاحة للمضور وجهات أخرى

منح المشرع الجزائري المتضرر من الجريمة الحق في تحريك الدعوى العمومية بنفسه، وذلك كضمانة له في حالة تراخي النيابة العامة أو حفظها للشكوى:

1. الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق:

يجوز لكل شخص يدعي أنه تضرر من جناية أو جنحة أن يتقدم بشكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق المختص (المادة 72 ق إ ج)¹، ويترتب على هذا الإجراء تحريك الدعوى العمومية وجوباً، وتكليف قاضي التحقيق بمباشرة التحريات.

2. التكليف المباشر بالحضور من قبل المضور:

في حالات معينة (مثل جنح ترك الأسرة، السرقة بين الأقارب، إصدار شيك بدون رصيد)، يجوز للمضور تكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة، شريطة إيداع كفالة مالية يحددها وكيل الجمهورية².

3. تحريك الدعوى من قبل جهات الحكم (جرائم الجلسات):

إذا وقعت جريمة أثناء انعقاد الجلسة، فللمحكمة سلطة تحريك الدعوى العمومية فوراً ومحاكمة الجاني في ذات الجلسة أو إحالته للنيابة العامة (المادة 567 ق إ ج)³، والهدف هو حماية هيئة القضاء وسير العدالة.

1 أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص 75.

2 انظر المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

3 جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 155.

المبحث الخامس: أسباب انقضاء الدعوى العمومية

تنقضي الدعوى العمومية بمجموعة من الأسباب القانونية التي تحول دون استمرار ملاحقة المتهم، وتؤدي إلى زوال الخصومة الجنائية، وقد حدد المشرع الجزائري هذه الأسباب في المادة 6 من قانون الإجراءات الجنائية.

المطلب الأول: الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية

تعتبر هذه الأسباب هي الأصل العام، وتؤدي إلى انقضاء الدعوى في كافة الجرائم تقريباً:

1. وفاة المتهم:

تعتبر الوفاة سبباً طبيعياً لانقضاء الدعوى العمومية، وذلك إعمالاً لمبدأ "شخصية العقوبة"¹، فلا يجوز ملاحقة ورثة المتهم جنائياً، إلا أن الدعوى المدنية تظل قائمة ضدهم في حدود التركة للمطالبة بالتعويض.

2. التقادم المسقط:

وهو مضي مدة زمنية محددة من تاريخ وقوع الجريمة دون اتخاذ أي إجراء قاطع للتقادم²، وتختلف المدة باختلاف طبيعة الجريمة:

- في الجنايات: تنقضي بمضي عشر (10) سنوات كاملة.
- في الجنح: تنقضي بمضي ثلاث (3) سنوات كاملة.
- في المخالفات: تنقضي بمضي سنتين (2) كاملتين³.

1 عبد الله أوهابيبية، مرجع سابق، ص. 125.

2 انظر المادة 6 من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري.

3 أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص 88.

3. العفو الشامل:

وهو إجراء تشريعي يصدر عن البرلمان، يحو صفة التجريم عن الفعل بأثر رجعي، مما يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية فوراً¹.

4. إلغاء نص التجريم:

إذا صدر قانون جديد يرفع صفة التجريم عن الفعل الذي كان مجرمًا وقت ارتكابه، فإن الدعوى العمومية تنقضي تطبيقاً لمبدأ "القانون الأصلح للمتهم"².

5. صدور حكم بات حائز لقوة الشيء المقضي فيه:

بمجرد صدور حكم نهائي وبات (استنفد كافة طرق الطعن)، تنقضي الدعوى العمومية، ولا يجوز محاكمة الشخص عن ذات الواقعة مرة أخرى (مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الفعل مرتين)³.

المطلب الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية

تتعلق هذه الأسباب بجرائم معينة أو إجراءات خاصة نص عليها القانون:

1. سحب الشكوى:

في الجرائم التي يتوقف تحريكها على شكوى (مثل الزنا، السرقة بين الأقارب)، يؤدي سحب الشكوى من قبل المجني عليه إلى انقضاء الدعوى العمومية فوراً في أي مرحلة كانت عليها⁴.

1 جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 175.

2 انظر المادة 2 من القانون المدني الجزائري، والمبادئ العامة في القانون الجنائي.

3 محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة، عمان، 2014، ص 210.

4 انظر المواد 339، 369 من قانون العقوبات الجزائري.

2. تنفيذ اتفاق الوساطة:

نصت المادة 2/6 من قانون الإجراءات الجزائية، على أن الدعوى العمومية تنقضي بتنفيذ اتفاق الوساطة، كما أجازت المادة 37 مكرر اللجوء إلى الوساطة قبل المتابعة الجزائية في الحالات التي يكون فيها الإجراء مناسباً لجبر الضرر أو وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة.

3. المصالحة:

في بعض الجرائم الاقتصادية (الجمركية، الضريبية، الغابية)، يجوز للإدارة المختصة إجراء مصالحة مع المتهم مقابل دفع مبالغ مالية، ويترتب على هذه المصالحة انقضاء الدعوى العمومية¹.

الدرس الثالث: الشرطة القضائية

يُعد جهاز الشرطة القضائية ركيزة أساسية في منظومة العدالة الجنائية، فهو الذراع التنفيذي للنيابة العامة في مرحلة ما قبل المحاكمة، حيث يتولى مهمة الكشف عن الجرائم، وجمع الأدلة، والبحث عن مرتكبيها.

وقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لهذا الجهاز، من خلال تنظيم دقيق لهيكلته وتحديد اختصاصاته، سواء من حيث النطاق الإقليمي أو النوعي، وفي مختلف مراحل البحث والتحري.

تهدف هذه المحاضرة إلى تسليط الضوء على الجوانب الأساسية المتعلقة بجهاز الشرطة القضائية في القانون الجزائري، بدءاً من هيكلته، مروراً باختصاصه الإقليمي، وصولاً إلى تفصيل اختصاصاته في مرحلتي البحث العادي والاستثنائي.

1 عبد الله أوهابيه، مرجع سابق، ص 140.

المبحث الأول: هيكله جهاز الشرطة القضائية

تتسم هيكله جهاز الشرطة القضائية في الجزائر بالهرمية والتدرج، وتخضع لإشراف ورقابة جهات قضائية عليا لضمان حسن سير العدالة وحماية الحريات الفردية.

ينص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن الشرطة القضائية تعمل تحت إشراف وكيل الجمهورية، وإدارة النائب العام، ورقابة غرفة الاتهام.

ويمكن تقسيم أعضاء جهاز الشرطة القضائية إلى فئات رئيسية تتمتع كل منها بصفات واختصاصات محددة¹.

المطلب الأول: ضباط الشرطة القضائية

تُمنح صفة ضابط الشرطة القضائية لعدد من الفئات بحكم وظائفهم أو بعد استيفاء شروط معينة²، تشمل هذه الفئات:

أولاً/ رؤساء المجالس الشعبية البلدية: بصفتهم ضباطاً للشرطة القضائية في حدود دوائر اختصاصهم الإقليمي.

ثانياً/ ضباط الدرك الوطني: الذين يمارسون مهامهم في إطار القوانين المنظمة لسلك الدرك.

ثالثاً/ ضباط الأمن الوطني: الذين يتمتعون بهذه الصفة في حدود اختصاصهم الإقليمي.

رابعاً/ ذوو الرتب في الدرك الوطني والأمن الوطني: الذين قضوا ثلاث سنوات على الأقل في الخدمة الفعلية في رتبهم، وعُينوا بقرار مشترك من وزير العدل حافظ الأختام ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

1 عبد الله أوهابيه، مرجع سابق، ص 65.

2 أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص 42.

يتمتع ضباط الشرطة القضائية بسلطات واسعة في مجال البحث والتحري، بما في ذلك تلقي الشكاوى والبلاغات، معاينة الجرائم، جمع الأدلة، وسماع أقوال المشتبه فيهم والشهود¹.

المطلب الثاني: أعوان الشرطة القضائية

يُعد أعوان الشرطة القضائية السند الأساسي لضباط الشرطة القضائية²، حيث يقومون بمساعدتهم في أداء مهامهم، تشمل هذه الفئة بشكل عام³:

- أعوان الدرك الوطني.
- أعوان الأمن الوطني.
- الموظفون والأعوان التابعون للمصالح العسكرية للأمن.

تقتصر اختصاصات أعوان الشرطة القضائية على تنفيذ الأوامر والتعليمات الصادرة عن ضباط الشرطة القضائية، ولا يتمتعون بنفس السلطات التي يتمتع بها الضباط، خاصة فيما يتعلق بالإجراءات المقيدة للحريات مثل التوقيف للنظر⁴.

المطلب الثالث: الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية

إلى جانب الفئتين السابقتين، هناك فئات أخرى من الموظفين والأعوان العموميين الذين يُخولون بصفة استثنائية بعض مهام الشرطة القضائية بموجب قوانين خاصة⁵، بحيث يكون اختصاص هؤلاء محدودًا بالجرائم التي تتعلق بمجال عملهم. من أمثلة هؤلاء:

- **مفتشو العمل:** في الجرائم المتعلقة بقانون العمل.

1 جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 110.

2 عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 72.

3 انظر المادة 36 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

4 أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص 55.

5 جلال ثروت، مرجع سابق، ص 145.

- أعوان الجمارك: في الجرائم الجمركية.
- أعوان الغابات: في الجرائم المتعلقة بحماية الغابات والثروة الغابية.
- مفتشو التجارة: في الجرائم الاقتصادية وقمع الغش.

تكون اختصاصات هذه الفئة مقيدة بنوعية الجرائم التي يخولهم القانون صلاحية البحث والتحري فيها، ولا تمتد إلى جميع أنواع الجرائم.

المبحث الثاني: الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية

يُقصد بالاختصاص الإقليمي النطاق الجغرافي الذي يحق لضابط الشرطة القضائية ممارسة صلاحياته ضمنه. الأصل في الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية هو تحديده بدائرة الاختصاص المحلي للمحكمة التي يتبعونها.

ومع ذلك، أورد المشرع الجزائري استثناءات على هذا الأصل، تسمح بتمديد الاختصاص في حالات معينة تقتضيها طبيعة الجريمة أو ظروف التحقيق.

المطلب الأول: الاختصاص المحلي

وفقاً للمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصاتهم في حدود دائرة اختصاص المحكمة التي يتبعونها، وهذا يعني أن ضابط الشرطة القضائية لا يمكنه مباشرة إجراءات البحث والتحري خارج النطاق الجغرافي المحدد له، إلا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة.

المطلب الثاني: الاستثناءات على الاختصاص الإقليمي

أجاز المشرع الجزائري تمديد الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية في حالات محددة، وذلك لضمان فعالية التحقيق ومكافحة الجريمة، خاصة تلك التي تتجاوز الحدود الإقليمية الضيقة، من أبرز هذه الاستثناءات:

• **حالة الجريمة المتلبس بها:** في حالة التلبس بالجريمة، يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يمارس اختصاصاته خارج دائرة اختصاصه المحلي إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في دائرة اختصاصه، وامتدت آثارها أو تبعاتها إلى دائرة اختصاص أخرى، أو إذا كان متابعه الجناة تستدعي ذلك. هذا التمديد يهدف إلى سرعة التدخل والحفاظ على الأدلة.

• **الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية:** نظراً لخطورة هذه الجرائم وطبيعتها العابرة للحدود، يسمح القانون لضباط الشرطة القضائية بتمديد اختصاصهم الإقليمي ليشمل كامل التراب الوطني، وذلك بموجب إذن من وكيل الجمهورية أو النائب العام المختص، هذا الإجراء يضمن التنسيق والفعالية في مكافحة الإرهاب.

• **الجرائم المنظمة عبر الوطنية:** مثل الاتجار بالمخدرات، الاتجار بالبشر، وغسيل الأموال، هذه الجرائم تتطلب تعاوناً وتنسيقاً بين مختلف الجهات الأمنية والقضائية، وقد يسمح القانون بتمديد الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية لمواجهة هذه الظاهرة الإجرامية المعقدة. تهدف هذه الاستثناءات إلى تحقيق التوازن بين مبدأ الاختصاص الإقليمي كضمانة قانونية¹، وضرورة تكييف الإجراءات مع طبيعة الجرائم المستجدة والمعقدة.

1 انظر اجتهاد المحكمة العليا الجزائرية في القرار رقم 156432 المؤرخ في 2014/05/15، ملف الإجراءات الجزائية.

المبحث الثالث: اختصاصات الشرطة القضائية في مرحلة البحث والتحري

تُعد مرحلة البحث والتحري من أهم المراحل في الدعوى العمومية، حيث يتم فيها جمع الأدلة وتحديد هوية المشتبه فيهم.

وتختلف اختصاصات الشرطة القضائية في هذه المرحلة باختلاف طبيعة البحث، سواء كان عاديًا (استدلاليًا) أو استثنائيًا (في حالة التلبس).

المطلب الأول: الاختصاصات العادية

في هذه المرحلة، تقوم الشرطة القضائية بجمع المعلومات والاستدلالات التي تساعد على كشف الحقيقة، دون اللجوء إلى الإجراءات القسرية إلا في حدود ضيقة، وتشمل اختصاصات ضباط الشرطة القضائية في البحث العادي ما يلي:

- **تلقي الشكاوى والبلاغات:** يتلقى ضباط الشرطة القضائية الشكاوى والبلاغات المتعلقة بالجرائم، ويقومون بتدوينها في محاضر رسمية.
- **معاينة الجرائم:** ينتقلون إلى مسرح الجريمة لمعاينتها، والحفاظ على الأدلة، وجمع القرائن المادية.
- **جمع الاستدلالات:** يقومون بجمع كافة المعلومات التي تساعد على كشف الحقيقة، مثل سماع أقوال الشهود، وجمع الوثائق والمستندات.
- **سماع أقوال المشتبه فيهم:** يمكن لضباط الشرطة القضائية سماع أقوال الأشخاص المشتبه فيهم، ولكن دون إكراه أو تعذيب، ويجب إعلامهم بحقوقهم القانونية.

• إجراء التحريات الأولية: يقومون بالتحريات اللازمة لتحديد هوية الجناة، وجمع المعلومات حولهم.

وتخضع جميع هذه الإجراءات لرقابة النيابة العامة، ويجب على ضباط الشرطة القضائية إحالة المحاضر والوثائق التي جمعوها إلى وكيل الجمهورية فور الانتهاء من البحث¹.

المطلب الثاني: الاختصاصات الاستثنائية (حالة التلبس)

تُعد حالة التلبس بالجريمة من الحالات الاستثنائية التي تمنح ضباط الشرطة القضائية سلطات أوسع وأكثر فعالية، وذلك لسرعة التدخل والحفاظ على الأدلة التي قد تزول بمرور الوقت.

تُعرف حالة التلبس في المواد 41 و42 من قانون الإجراءات الجزائية، وتشمل الحالات التي تُكتشف فيها الجريمة أثناء ارتكابها، أو عقب ارتكابها ببرهنة يسيرة، أو إذا تبع الجاني من قبل الجمهور أو المجني عليه، أو إذا وُجد بحوزته أشياء أو آثار تدل على ارتكابه الجريمة²، في هذه الحالة، يتمتع ضباط الشرطة القضائية بالاختصاصات التالية:

• **التفتيش والحجز:** يمكن لضباط الشرطة القضائية تفتيش المنازل والأماكن المشتبه فيها، وحجز الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة، وذلك بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية، إلا في حالات الضرورة القصوى التي لا تحتل التأخير.

• **التوقيف للنظر:** يحق لضباط الشرطة القضائية توقيف المشتبه فيه للنظر لمدة محددة قانوناً (48 ساعة قابلة للتمديد في بعض الجرائم الخطيرة) ، وذلك لضرورة التحقيق، يجب إعلام المشتبه فيه بحقوقه، وتمكينه من الاتصال بمحاميه أو أحد أقاربه.

1 عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 88.
2 أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص 62.

• الاستعانة بالخبراء: يمكن لضباط الشرطة القضائية الاستعانة بالخبراء الفنيين (مثل خبراء الأدلة الجنائية) لجمع وتحليل الأدلة.

• اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية: يحق لهم اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية للحفاظ على الأدلة ومنع هروب الجناة.

تُعد هذه السلطات الاستثنائية ضرورية لمواجهة الجرائم المتلبس بها، ولكنها تخضع لرقابة قضائية صارمة لضمان عدم التعسف في استعمالها وحماية حقوق الأفراد¹.

الدرس الرابع: النيابة العامة

تُعد النيابة العامة، أو ما يُعرف بالادعاء العام، جهازًا قضائيًا محوريًا في النظام القانوني الجزائري، تضطلع بمسؤولية تمثيل المجتمع والدفاع عن المصلحة العامة في الدعاوى الجنائية، فهي ليست مجرد طرف في الخصومة، بل هي سلطة اتهام ومتابعة، تسهر على تطبيق القانون، وتتولى تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، والإشراف على أعمال الشرطة القضائية.

تهدف هذه المحاضرة إلى استعراض الجوانب الأساسية المتعلقة بالنيابة العامة في القانون الجزائري، من حيث هيكلتها وخصائصها المميزة، وتحديد اختصاصاتها الإقليمية والنوعية، وبيان كيفية تحريك الدعوى العمومية، سواء من قبلها أو من قبل أطراف أخرى، وأخيرًا، تسليط الضوء على سلطة وكيل الجمهورية في اتخاذ الإجراءات البديلة عن الدعوى العمومية المستحدثة.

1 عبد الله أوهابيبية، مرجع سابق، ص 125.

المبحث الأول: هيكل النيابة العامة وخصائصها

تتميز النيابة العامة في الجزائر بتنظيم هرمي دقيق وخصائص وظيفية تضمن لها الفعالية والاستقلالية في أداء مهامها، مع الحفاظ على مبدأ التبعية التدريجية الذي يضمن وحدة سياستها الجنائية.

المطلب الأول: هيكل النيابة العامة

تتكون النيابة العامة في الجزائر من عدة مستويات، تعكس التنظيم القضائي للبلاد، وتتوزع صلاحياتها وفقاً للدرجة القضائية¹.

- **النائب العام لدى المحكمة العليا:** يمثل قمة الهرم في النيابة العامة، ويشرف على تطبيق القانون وتوحيد الاجتهاد القضائي في المسائل الجنائية على مستوى المحكمة العليا.
- **النائب العام لدى المجالس القضائية:** يوجد نائب عام على رأس كل مجلس قضائي، ويُعد رئيساً للنيابة العامة في دائرة اختصاص المجلس. يشرف على عمل وكلاء الجمهورية التابعين لدائرته، ويُصدر التعليمات والتوجيهات اللازمة لضمان حسن سير العمل القضائي².
- **وكيل الجمهورية لدى المحاكم:** هو ممثل النيابة العامة على مستوى المحكمة الابتدائية، ويُعد المحرك الأساسي للدعوى العمومية. يتولى الإشراف المباشر على أعمال ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاصه، ويتخذ القرارات المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية أو حفظها، ويُصدر الأوامر القضائية اللازمة للتحقيق³.

1 أنظر المواد 29، 33، 34، 35 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2 أنظر المادة 33 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

3 أنظر المادة 34 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

• نواب وكيل الجمهورية ومساعدو وكيل الجمهورية: يعملون تحت إشراف وكيل الجمهورية، ويساعدونه في أداء مهامه، ويُمكن أن يُفوضوا ببعض صلاحياته.

يضمن هذا التنظيم الهرمي التنسيق والانسجام في عمل النيابة العامة على مختلف المستويات القضائية، ويُمكن من تطبيق سياسة جنائية موحدة على الصعيد الوطني.

المطلب الثاني: خصائص النيابة العامة

تتمتع النيابة العامة بعدة خصائص تميزها عن قضاء الحكم، وتُمكنها من أداء دورها بفعالية في الدعوى العمومية¹:

• **التبعية التدرجية (الرئاسية):** تخضع النيابة العامة لمبدأ التبعية التدرجية، حيث يُعد كل عضو في النيابة العامة تابعًا لرئيسه الأعلى.

فالنائب العام لدى المجلس القضائي يتبع النائب العام لدى المحكمة العليا، ووكيل الجمهورية يتبع النائب العام لدى المجلس القضائي.

هذا المبدأ يضمن وحدة العمل القضائي، ويُمكن الرئيس من إصدار التعليمات والتوجيهات لأعضاء النيابة العامة التابعين له. ومع ذلك، فإن هذه التبعية لا تعني المساس باستقلالية أعضاء النيابة العامة في اتخاذ قراراتهم القضائية، بل هي ضمانة لتطبيق سياسة جنائية موحدة².

• **عدم التجزئة:** يُقصد بهذا المبدأ أن أعضاء النيابة العامة يُشكلون هيئة واحدة لا تتجزأ، فكل عضو يمثل النيابة العامة ككل، وبالتالي، يمكن لأي عضو أن يحل محل زميله في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية، دون أن يؤثر ذلك على صحة الإجراءات.

1 عبد الله أوهابيه، مرجع سابق، ص 75.
2 أنظر المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

هذا المبدأ يضمن استمرارية العمل القضائي، ويُمكن من مواجهة أي غياب أو مانع قد يطرأ على أحد أعضاء النيابة العامة¹.

• **الاستقلالية تجاه قضاء الحكم:** تُعد النيابة العامة مستقلة عن قضاء الحكم، فلا يجوز للقاضي أن يُصدر أوامر أو تعليمات للنيابة العامة، كما لا يجوز للنيابة العامة أن تتدخل في عمل قضاء الحكم، هذه الاستقلالية تضمن حيادية القاضي، وتُمكن النيابة العامة من أداء دورها كطرف في الخصومة دون تأثير من قضاء الحكم².

• **عدم المسؤولية:** لا تُسأل النيابة العامة عن القرارات التي تتخذها في إطار أداء مهامها، وذلك لضمان حريتها في اتخاذ القرارات القضائية دون خوف من المسؤولية المدنية أو الجنائية. ومع ذلك، فإن هذا المبدأ لا يُعفي أعضاء النيابة العامة من المسؤولية التأديبية في حالة الإخلال بواجباتهم الوظيفية³.

تُشكل هذه الخصائص مجتمعة الإطار القانوني الذي يُمكن النيابة العامة من أداء دورها بفعالية في حماية المجتمع وتطبيق القانون.

المبحث الثاني: الاختصاص الإقليمي والنوعي للنيابة العامة

يُحدد القانون اختصاصات النيابة العامة من حيث النطاق الجغرافي (الإقليمي) ونوع الجرائم التي تُباشر فيها صلاحياتها (النوعي)، وذلك لضمان توزيع عادل للعمل القضائي وفعالية الإجراءات.

1 أنظر المادة 30 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2 أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص 133.

3 محمد حزيط، "مبادئ الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري"، دار هومة، الجزائر، ص 68.

المطلب الأول: الاختصاص الإقليمي للنيابة العامة

يتحدد الاختصاص الإقليمي للنيابة العامة بمجموعة من المعايير التي تضمن سهولة الوصول إلى العدالة وفعالية التحقيق. يُمكن لوكيل الجمهورية أن يُباشر صلاحياته في الحالات التالية¹:

أولاً/ مكان وقوع الجريمة: يُعد مكان وقوع الجريمة هو المعيار الأساسي لتحديد الاختصاص الإقليمي. فإذا وقعت الجريمة في دائرة اختصاص محكمة معينة، فإن وكيل الجمهورية لتلك المحكمة هو المختص بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها.

ثانياً/ موطن أحد المتهمين: إذا كان أحد المتهمين يقيم في دائرة اختصاص محكمة معينة، فإن وكيل الجمهورية لتلك المحكمة يُمكنه أن يُباشر صلاحياته، حتى لو وقعت الجريمة في دائرة اختصاص محكمة أخرى. هذا المعيار يهدف إلى تسهيل إجراءات التحقيق والمتابعة.

ثالثاً/ مكان القبض على المتهمين: إذا تم القبض على المتهمين في دائرة اختصاص محكمة معينة، فإن وكيل الجمهورية لتلك المحكمة يُمكنه أن يُباشر صلاحياته، حتى لو وقعت الجريمة أو كان موطن المتهمين في دائرة اختصاص محكمة أخرى، هذا المعيار يهدف إلى سرعة اتخاذ الإجراءات اللازمة بعد القبض على المتهمين.

تُمكن هذه المعايير من تحديد وكيل الجمهورية المختص، وتجنب تضارب الاختصاصات بين النيابة العامة المختلفة.

¹ المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

المطلب الثاني: الاختصاص النوعي للنيابة العامة

يتعلق الاختصاص النوعي للنيابة العامة بنوع الجرائم التي يُمكنها أن تُباشر فيها صلاحياتها، فالأصل أن النيابة العامة تختص بالجرائم التي تدخل ضمن القانون العام، ولكن هناك بعض الجرائم المتخصصة التي تُسند إلى جهات قضائية متخصصة:

أولاً/ جرائم القانون العام: تختص النيابة العامة بالنظر في جميع الجرائم التي يُعاقب عليها القانون العام، مثل جرائم القتل، السرقة، النصب، التزوير، وغيرها. تُعد هذه الجرائم هي الغالبة في العمل القضائي، وتُشكل الجزء الأكبر من مهام النيابة العامة.

ثانياً/ الجرائم المتخصصة (الأقطاب القضائية): في بعض الجرائم ذات الطبيعة الخاصة، مثل الجرائم الاقتصادية والمالية، وجرائم الإرهاب، وجرائم المخدرات، يُمكن أن تُنشأ أقطاب قضائية متخصصة، تُسند إليها صلاحيات واسعة في التحقيق والمتابعة¹.

حيث تُعد هذه الأقطاب القضائية استثناءً على الاختصاص النوعي العام للنيابة العامة، وتهدف إلى مواجهة الجرائم المعقدة التي تتطلب خبرة وتخصصاً عاليين.

يضمن هذا التوزيع للاختصاصات فعالية العمل القضائي، ويُمكن من التعامل مع مختلف أنواع الجرائم بكفاءة.

¹ المواد 211 مكرر وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (القطب الجزائي المتخصص).

المبحث الثالث: تحريك الدعوى العمومية

تُعد الدعوى العمومية هي الإجراء القانوني الذي يُباشَر به المجتمع حقه في العقاب ضد مرتكبي الجرائم. الأصل أن النيابة العامة هي الجهة الوحيدة المخولة بتحريك هذه الدعوى، ولكن القانون أجاز لأطراف أخرى تحريكها في حالات استثنائية.

المطلب الأول

تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة

تُعد النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصلي في تحريك الدعوى العمومية، وذلك بصفتها ممثلة للمجتمع والساخرة على تطبيق القانون. تُباشَر النيابة العامة هذا الاختصاص بناءً على:

أولاً/ الشكاوى والبلاغات: تتلقى النيابة العامة الشكاوى والبلاغات من الأفراد أو الهيئات، وتقوم بدراستها واتخاذ القرار المناسب بشأنها.

ثانياً/ محاضر الشرطة القضائية: تُحيل الشرطة القضائية المحاضر التي تُحررها بشأن الجرائم إلى النيابة العامة، والتي تتولى بدورها دراستها واتخاذ القرار المناسب.

ثالثاً/ الضبط القضائي: يُمكن للنيابة العامة أن تُحرك الدعوى العمومية بناءً على ما تكتشفه من جرائم أثناء ممارستها لمهامها الإشرافية على الشرطة القضائية.

تتمتع النيابة العامة بسلطة تقديرية في تحريك الدعوى العمومية، حيث يُمكنها أن تُقرر تحريكها أو حفظها، وذلك بناءً على مبدأ الملاءمة، الذي يسمح لها بتقدير مدى جدوى المتابعة القضائية في كل حالة على حدة¹.

المطلب الثاني: تحريك الدعوى العمومية من قبل أطراف أخرى

على الرغم من أن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصلي في تحريك الدعوى العمومية، إلا أن القانون أجاز لأطراف أخرى تحريكها في حالات استثنائية، وذلك لضمان حماية حقوق الأفراد والمصلحة العامة:

أولاً/ الادعاء المدني (المتضرر): يُمكن للمتضرر من الجريمة أن يُحرك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني، وذلك بتقديم شكوى مباشرة إلى قاضي التحقيق أو المحكمة²، هذا الإجراء يسمح للمتضرر بالحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت به، ويُمكنه من المساهمة في كشف الحقيقة.

ثانياً/ شكوى الإدارات: في بعض الجرائم التي تمس مصالح إدارية معينة، مثل الجرائم الجمركية أو الجرائم الضريبية، يُمكن للإدارات المعنية أن تُحرك الدعوى العمومية بتقديم شكوى إلى النيابة العامة³، هذا الإجراء يهدف إلى حماية مصالح الدولة والمؤسسات العامة.

تُعد هذه الاستثناءات ضمانات إضافية لحماية حقوق الأفراد والمصلحة العامة، وتُمكن من تحريك الدعوى العمومية حتى لو قررت النيابة العامة حفظها.

1 حسن بوسقيعة، "قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية"، دار هومة، الجزائر، ص 146.

2 المواد 72، 73 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

3 المادة 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

المبحث الرابع: سلطة وكيل الجمهورية في اتخاذ الإجراءات البديلة عن الدعوى العمومية المستحدثة

شهد القانون الجزائري تطوراً ملحوظاً في مجال السياسة الجنائية، حيث تم استحداث آليات بديلة عن الدعوى العمومية التقليدية، تهدف إلى تخفيف العبء على القضاء، وتحقيق العدالة التصالحية، وإعادة إدماج الجناة في المجتمع. يُعد وكيل الجمهورية هو الجهة المخولة باتخاذ هذه الإجراءات البديلة، والتي تشمل:

المطلب الأول: المصالحة الجزائية

تُعد المصالحة الجزائية آلية قانونية تهدف إلى إنهاء الدعوى العمومية أو وقف تنفيذ العقوبة، وذلك عن طريق اتفاق بين الجاني والمجني عليه، تحت إشراف وكيل الجمهورية.

تُطبق المصالحة الجزائية في بعض الجرائم البسيطة والمتوسطة، والتي لا تُشكل خطورة كبيرة على المجتمع. تهدف المصالحة إلى جبر الضرر الذي لحق بالمجني عليه، وإعادة العلاقات الاجتماعية إلى طبيعتها، وتجنب الإجراءات القضائية الطويلة والمعقدة. يُمكن لوكيل الجمهورية أن يُقرر المصالحة في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية، وذلك بعد التأكد من رضا الطرفين، وتحقيق العدالة التصالحية¹.

المطلب الثاني: الوساطة الجزائية

تُعد الوساطة الجزائية آلية بديلة عن الدعوى العمومية، تهدف إلى حل النزاعات الجنائية عن طريق الحوار والتفاوض بين الجاني والمجني عليه، بمساعدة وسيط محايد.

¹ المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (المستحدثة بالأمر 02-15).

تُطبق الوساطة الجزائية في بعض الجرائم البسيطة، والتي لا تُشكل خطورة كبيرة على المجتمع، وتُمكن من تحقيق العدالة التصالحية، وإعادة إدماج الجناة في المجتمع. يُمكن لوكيل الجمهورية أن يُقرر إحالة القضية إلى الوساطة الجزائية، وذلك بعد التأكد من رضا الطرفين، وتحقيق العدالة التصالحية، إذا نجحت الوساطة، فإنها تؤدي إلى إنهاء الدعوى العمومية أو وقف تنفيذ العقوبة¹.

الطلب الثالث: الأمر الجزائي

يُعد الأمر الجزائي إجراءً قضائياً يُمكن لوكيل الجمهورية أن يُصدره في بعض المخالفات والجنح البسيطة، دون الحاجة إلى محاكمة علنية، إذ يُمكن لوكيل الجمهورية أن يُصدر أمراً جزائياً بفرض غرامة مالية أو عقوبة أخرى بسيطة، وذلك بعد التأكد من أن الجريمة لا تُشكل خطورة كبيرة على المجتمع، وأن المتهم لا يُعارض هذا الإجراء.

يهدف الأمر الجزائي إلى تبسيط الإجراءات القضائية، وتخفيف العبء على المحاكم، وتحقيق العدالة السريعة في الجرائم البسيطة.

تُشكل هذه الإجراءات البديلة تطوراً مهماً في السياسة الجنائية الجزائرية، وتُمكن من تحقيق العدالة بفعالية أكبر، مع الحفاظ على حقوق الأفراد والمصلحة العامة.

¹ المرجع نفسه.

الدرس الخامس: قاضي التحقيق

يُعد قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ركيزة أساسية في مرحلة التحقيق الابتدائي، وهي مرحلة حاسمة تسبق المحاكمة وتهدف إلى جمع الأدلة، والبحث عن الحقيقة، وتحديد المسؤوليات الجنائية.

وقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لهذه المؤسسة القضائية، نظرًا لدورها المحوري في حماية الحريات الفردية وضمان حقوق المتهمين، وفي الوقت نفسه، تحقيق العدالة الجنائية.

تهدف هذه المحاضرة إلى تقديم دراسة شاملة لمؤسسة قاضي التحقيق في القانون الجزائري، بدءًا من تعيينه وخصائصه، مرورًا بكيفية اتصاله بالدعوى، وتحديد اختصاصاته الإقليمية والنوعية، وصولًا إلى تفصيل إجراءات التحقيق التي يقوم بها، والأوامر التي يصدرها، وآليات استئناف هذه الأوامر، وأخيرًا، الرقابة على أعماله.

المبحث الأول: تعيين قاضي التحقيق وخصائصه

يُعد قاضي التحقيق قاضيًا متخصصًا يتمتع بضمانات الاستقلالية والحياد، مما يُمكنه من أداء مهامه القضائية بكل نزاهة وموضوعية.

المبحث الأول: تعيين قاضي التحقيق

يُعين قاضي التحقيق من بين قضاة الحكم، وذلك بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، بناءً على اقتراح من المجلس الأعلى للقضاء.

يُحدد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، في المادة 39 منه، أن قاضي التحقيق يُعين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد¹.

ويُشترط في قاضي التحقيق أن يكون قاضيًا ذا خبرة وكفاءة، نظرًا لحساسية وخطورة المهام الموكلة إليه، والتي تمس بحريات الأفراد وحقوقهم الأساسية.

المطلب الثاني: خصائص قاضي التحقيق

يتمتع قاضي التحقيق بعدة خصائص تميزه عن غيره من القضاة، وتُمكنه من أداء دوره بفعالية في مرحلة التحقيق الابتدائي:

أولاً/ الاستقلالية: يُعد قاضي التحقيق مستقلاً في أداء مهامه، فلا يخضع لأي سلطة إدارية أو قضائية في قراراته المتعلقة بالتحقيق، إلا في حدود ما ينص عليه القانون، وهذه الاستقلالية تُعد ضماناً أساسياً لحماية حقوق المتهمين وضمان نزاهة التحقيق².

ثانياً/ الحياد: يجب على قاضي التحقيق أن يكون محايداً تماماً تجاه أطراف الدعوى، فلا يجوز له أن يكون طرفاً في الخصومة، أو أن يتأثر بأي ضغوط أو اعتبارات شخصية، حيث يُعد الحياد شرطاً أساسياً لضمان موضوعية التحقيق وتحقيق العدالة³.

ثالثاً/ الجمع بين وظيفتي البحث والتحقيق: يُمارس قاضي التحقيق وظيفتي البحث عن الأدلة والتحقيق في الجرائم. ومع ذلك، يُمنع عليه قانوناً المشاركة في الحكم في نفس القضية التي قام بالتحقيق فيها، وذلك لضمان حياد قاضي الحكم وعدم تأثره بنتائج التحقيق⁴.

1 عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 65.
2 انظر المادة 1 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم.
3 أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 42.
4 جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004، ص 110

رابعاً/ **عدم التجزئة:** يُعد قاضي التحقيق جزءاً من هيئة قضائية واحدة لا تتجزأ، مما يعني أن أي قاضي تحقيق يمكن أن يحل محل زميله في أي مرحلة من مراحل التحقيق، دون أن يؤثر ذلك على صحة الإجراءات، هذا المبدأ يضمن استمرارية العمل القضائي في حالة غياب أو مانع لأحد قضاة التحقيق.

تُشكل هذه الخصائص مجتمعة الإطار القانوني الذي يُمكن قاضي التحقيق من أداء دوره بفعالية في حماية المجتمع وتطبيق القانون.

المبحث الثاني: كيفية اتصال قاضي التحقيق بالدعوى واختصاصاته

لا يُمكن لقاضي التحقيق أن يُباشِر التحقيق من تلقاء نفسه، بل يجب أن يتصل بالدعوى العمومية بإحدى الطرق التي حددها القانون. كما أن اختصاصاته محددة بنطاق إقليمي ونوعي معين.

المطلب الأول: كيفية اتصال قاضي التحقيق بالدعوى

يُمكن لقاضي التحقيق أن يتصل بالدعوى العمومية بإحدى الطريقتين التاليتين:

أولاً/ الطلب الافتتاحي من وكيل الجمهورية: تُعد هذه هي الطريقة الأصلية لاتصال قاضي التحقيق بالدعوى، فبعد أن تُحرك النيابة العامة الدعوى العمومية، يُمكن لوكيل الجمهورية أن يُقدم طلباً افتتاحياً إلى قاضي التحقيق لإجراء تحقيق في القضية، يُحدد هذا الطلب الوقائع المراد التحقيق فيها، والتكييف القانوني لها، وأسماء المتهمين إن وجدوا¹.

1 عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص 72.

ثانيا/ الادعاء المدني من المتضرر: يُمكن للمتضرر من الجريمة أن يُحرك الدعوى العمومية مباشرة أمام قاضي التحقيق، وذلك بتقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني. في هذه الحالة، يُصبح المتضرر طرفاً في الدعوى، ويُمكنه المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به¹.

لا يُمكن لقاضي التحقيق أن يُباشر التحقيق في قضية لم يتصل بها بإحدى هاتين الطريقتين، وذلك لضمان احترام مبدأ الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة التحقيق.

المطلب الثاني: اختصاصات قاضي التحقيق

تُحدد اختصاصات قاضي التحقيق بنطاق إقليمي ونوعي معين، وذلك لضمان توزيع عادل للعمل القضائي وفعالية الإجراءات.

أولاً/ الاختصاص الإقليمي: يتحدد الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق بمجموعة من المعايير التي تضمن سهولة الوصول إلى العدالة وفعالية التحقيق. يُمكن لقاضي التحقيق أن يُباشر صلاحياته في الحالات التالية².

ثانيا/ مكان وقوع الجريمة: يُعد مكان وقوع الجريمة هو المعيار الأساسي لتحديد الاختصاص الإقليمي. فإذا وقعت الجريمة في دائرة اختصاص محكمة معينة، فإن قاضي التحقيق لتلك المحكمة هو المختص بإجراء التحقيق.

ثالثاً/ موطن أحد المتهمين: إذا كان أحد المتهمين يقيم في دائرة اختصاص محكمة معينة، فإن قاضي التحقيق لتلك المحكمة يُمكنه أن يُباشر صلاحياته، حتى لو وقعت الجريمة في دائرة اختصاص محكمة أخرى، ويهدف هذا المعيار إلى تسهيل إجراءات التحقيق والمتابعة.

1 انظر المادة 36 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2 أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 55.

رابعاً/ مكان القبض على المتهمين: إذا تم القبض على المتهمين في دائرة اختصاص محكمة معينة، فإن قاضي التحقيق لتلك المحكمة يُمكنه أن يُباشِر صلاحياته، حتى لو وقعت الجريمة أو كان موطن المتهمين في دائرة اختصاص محكمة أخرى، وهذا المعيار يهدف إلى سرعة اتخاذ الإجراءات اللازمة بعد القبض على المتهمين.

المطلب الثالث: الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق

يتعلق الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق بنوع الجرائم التي يُمكنه أن يُباشِر فيها صلاحياته. يُحدد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري هذا الاختصاص على النحو التالي¹:

أولاً/ وجوبي في الجنايات: يُعد التحقيق الابتدائي وجوبياً في جميع الجنايات، ولا يُمكن للنيابة العامة أن تُحيل الجنايات مباشرة إلى المحكمة دون المرور بمرحلة التحقيق الابتدائي. هذا الإجراء يهدف إلى ضمان جمع الأدلة الكافية وتحديد المسؤوليات قبل إحالة القضية إلى محكمة الجنايات.

ثانياً/ اختياري في الجرح: يُعد التحقيق الابتدائي اختياريًا في الجرح، حيث يُمكن لوكيل الجمهورية أن يُحيل الجرح مباشرة إلى المحكمة دون المرور بمرحلة التحقيق الابتدائي، أو أن يطلب من قاضي التحقيق إجراء تحقيق فيها، وذلك حسب طبيعة الجرح وخطورتها.

ثالثاً/ استثنائي في المخالفات: الأصل أنه لا يُجرى تحقيق ابتدائي في المخالفات، ولكن يُمكن لقاضي التحقيق أن يُباشِر التحقيق في بعض المخالفات إذا كانت مرتبطة بجناية أو جنحة، أو إذا كانت تتطلب إجراءات تحقيق معقدة.

يضمن هذا التوزيع للاختصاصات فعالية العمل القضائي، ويُمكن من التعامل مع مختلف أنواع الجرائم بكفاءة.

1 جلال ثروت، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 145.

المبحث الثالث: إجراءات التحقيق التي يقوم بها قاضي التحقيق

يتمتع قاضي التحقيق بسلطات واسعة في مجال التحقيق، ويُمكنه اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لكشف الحقيقة، مع مراعاة الضمانات القانونية لحقوق المتهمين.

المطلب الأول: سماع الأطراف

وتتمثل هذه الإجراءات في:

أولاً/ استجواب المتهم: يُعد استجواب المتهم من أهم إجراءات التحقيق، حيث يُمكن لقاضي التحقيق أن يستجوب المتهم حول الوقائع المنسوبة إليه، ويجب إعلام المتهم بحقوقه القانونية، وتمكينه من الاستعانة بمحامٍ¹

ثانياً/ سماع المدعي المدني: يُمكن لقاضي التحقيق أن يستمع إلى أقوال المدعي المدني حول الأضرار التي لحقت به، ومطالبه بالتعويض.

ثالثاً/ سماع الشهود: يُمكن لقاضي التحقيق أن يستمع إلى أقوال الشهود الذين يُمكن أن يُقدموا معلومات حول الوقائع المراد التحقيق فيها.

المطلب الثاني: إجراءات المعاينة

تتمثل إجراءات المعاينة التي يقوم بها قاضي التحقيق في:

أولاً/ الانتقال للمعاينة: يُمكن لقاضي التحقيق أن ينتقل إلى مسرح الجريمة أو أي مكان آخر يُمكن أن يُفيد في كشف الحقيقة، وذلك لإجراء المعاينات اللازمة².

1 انظر اجتهاد المحكمة العليا الجزائرية في القرار رقم 156432 المؤرخ في 2014/05/15، ملف الإجراءات الجزائية.
2 عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص 88.

ثانيا/ التفتيش والحجز: يُمكن لقاضي التحقيق أن يُصدر أوامر بتفتيش المنازل والأماكن المشتبه فيها، وحجز الأشياء التي تُفيد في كشف الحقيقة، وذلك بعد الحصول على إذن من النيابة العامة، إلا في حالات الضرورة القصوى¹.

المطلب الثالث: الخبرة القضائية

يُمكن لقاضي التحقيق أن يستعين بالخبراء الفنيين (مثل خبراء الأدلة الجنائية، الأطباء الشرعيين، الخبراء الماليين) لإجراء الخبرات اللازمة في القضية، وذلك لتقديم تقارير فنية تُساعد على كشف الحقيقة².

المطلب الرابع: الإنابة القضائية

يُمكن لقاضي التحقيق أن يُنيب قاضياً آخر أو ضابط شرطة قضائية لإجراء بعض إجراءات التحقيق في دائرة اختصاصه، وذلك لتسهيل العمل القضائي وتجنب التنقلات غير الضرورية³.

المبحث الرابع: أوامر قاضي التحقيق

يُصدر قاضي التحقيق عدة أنواع من الأوامر خلال مرحلة التحقيق، والتي تُحدد مسار الدعوى وتؤثر على حريات الأفراد.

1 انظر المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2 أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 62.

3 جلال ثروت، مرجع سابق، ص 170.

المطلب الأول: أوامر التحقيق

تُصدر هذه الأوامر خلال سير التحقيق، وتهدف إلى اتخاذ إجراءات معينة لجمع الأدلة أو ضمان حضور المتهم:

أولاً/ الأمر بالإحضار: يُصدر هذا الأمر لإحضار المتهم أمام قاضي التحقيق¹.

ثانياً/ الأمر بالقبض: يُصدر هذا الأمر للقبض على المتهم إذا كان هارباً أو إذا كانت هناك خشية من هروبه².

ثالثاً/ الأمر بالإيداع: يُصدر هذا الأمر لإيداع المتهم في المؤسسة العقابية، وذلك في حالات معينة يحددها القانون³.

رابعاً/ أمر بالحبس المؤقت: يُصدر هذا الأمر لحبس المتهم احتياطياً لمدة محددة، وذلك إذا كانت هناك دلائل قوية على ارتكابه الجريمة، وكانت هناك ضرورة للحبس لضمان سير التحقيق أو منع هروب المتهم⁴.

خامساً/ أمر بالرقابة القضائية: يُصدر هذا الأمر لوضع المتهم تحت الرقابة القضائية، وذلك كبديل للحبس المؤقت، ويُمكن أن يتضمن هذا الأمر مجموعة من الالتزامات التي يجب على المتهم الالتزام بها⁵.

1 انظر المواد 369، 339، 330 من قانون العقوبات الجزائري.

2 محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 195.

3 انظر المواد 127، 128 من دستور 2020 بشأن الحصانة البرلمانية.

4 انظر المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

5 عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 105.

المطلب الثاني: أوامر التصرف (نهاية التحقيق)

تُصدر هذه الأوامر في نهاية التحقيق، وتُحدد مصير الدعوى العمومية:

أولاً/ الأمر بالأمر بوجه للمتابعة: يُصدر هذا الأمر إذا تبين لقاضي التحقيق أن الأدلة غير كافية لإدانة المتهم، أو أن الجريمة لم تُرتكب، أو أن الدعوى العمومية قد انقضت¹.

ثانياً/ الأمر بالإرسال: يُصدر هذا الأمر بإرسال القضية إلى محكمة الجنايات إذا كانت الوقائع تُشكل جنائية، أو إلى محكمة الجناح إذا كانت الوقائع تُشكل جنحة².

المبحث الخامس: استئناف أوامر قاضي التحقيق والرقابة على أعماله

تخضع أوامر قاضي التحقيق لرقابة قضائية صارمة من خلال آلية الاستئناف أمام غرفة الاتهام، وذلك لضمان احترام القانون وحماية حقوق الأفراد.

المطلب الأول: استئناف أوامر قاضي التحقيق

يُعد استئناف أوامر قاضي التحقيق حقاً مكفولاً للأطراف المعنية، ويُمارس أمام غرفة الاتهام، وهي الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعون ضد هذه الأوامر³.

أولاً/ أصحاب الحق في الاستئناف:

1- النيابة العامة: تتمتع النيابة العامة بحق استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق دون استثناء، وذلك حماية للمصلحة العامة وضماناً لتطبيق القانون⁴.

1 انظر المادة 59 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية.

2 أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 75.

3 انظر المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

4 جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 155.

2-المتهم: يحق للمتهم أو محاميه استئناف الأوامر التي تمس بحريته أو حقوقه الدفاعية، مثل الأوامر المتعلقة بالاختصاص، قبول الادعاء المدني، الحبس المؤقت، والرقابة القضائية¹.

3-المدعي المدني: يحق للمدعي المدني أو وكيله استئناف الأوامر التي تمس بمصالحه المدنية، مثل الأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق، أو بأن لا وجه للمتابعة، أو الأوامر التي ترفض طلباته المدنية².

ثانيا/ آجال الاستئناف:

تختلف آجال الاستئناف حسب الطرف المستأنف:

- 1-وكيل الجمهورية: 3 أيام من تاريخ صدور الأمر³.
- 2-النائب العام: 20 يوماً من تاريخ صدور الأمر⁴.
- 3-المتهم والمدعي المدني: 3 أيام من تاريخ تبليغ الأمر لهم⁵.

ثالثا/ إجراءات الاستئناف:

يُرفع الاستئناف بتقرير يُقدم إلى قلم كتاب المحكمة أو المجلس القضائي، وبعد ذلك، يُحال الملف إلى غرفة الاتهام التي تتولى الفصل في الاستئناف في أقرب الآجال، ويُمكن لغرفة الاتهام أن تُؤيد الأمر المستأنف، أو تلغيه، أو تُعدله، أو أن تُصدر أمراً جديداً⁶.

1 عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص 125.

2 انظر المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

3 أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 88.

4 جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 175.

5 انظر المادة 2 من القانون المدني الجزائري، والمبادئ العامة في القانون الجنائي.

6 محمد سعيد نور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة، عمان، 2014، ص 210.

المطلب الثاني: الرقابة على أعمال قاضي التحقيق

بالإضافة إلى آلية الاستئناف، تخضع أعمال قاضي التحقيق لرقابة عامة من قبل غرفة الاتهام، التي تُعد الجهة القضائية الأعلى التي تُراقب أعمال قاضي التحقيق وتقتضيه في الطعون المقدمة ضد أوامره¹.

ويُمكن لغرفة الاتهام أن تُؤيد أو تلغي قرارات قاضي التحقيق، أو أن تُعيد تكييف الوقائع، أو أن تُصدر أوامر جديدة.

الدرس السادس: غرفة الاتهام في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

تُعد غرفة الاتهام هيئة قضائية محورية في النظام القضائي الجزائري، تقع في صلب مرحلة التحقيق القضائي، وتشكل درجة ثانية من درجات التحقيق.

لقد أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة لهذه الغرفة نظراً لدورها الرقابي على أعمال قضاة التحقيق، وحماية حقوق المتهمين، وضمان سلامة الإجراءات الجنائية².

وتهدف هذه المحاضرة إلى تسليط الضوء على غرفة الاتهام في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، من خلال دراسة طبيعتها القانونية وتشكيلها، وتحديد اختصاصاتها الواسعة، وبيان إجراءات سير العمل أمامها، وصولاً إلى القرارات التي تصدرها وآليات الطعن فيها، مع التركيز على التهميش الدقيق للمواد القانونية والمراجع الفقهية والاجتهادات القضائية ذات الصلة³.

المبحث الأول: الطبيعة القانونية وتشكيل غرفة الاتهام

تتميز غرفة الاتهام بطبيعة قانونية مزدوجة، فهي جهة تحقيق ورقابة في آن واحد، وتشكل بتشكيله قضائية محددة لضمان استقلاليتها وفعاليتها⁴.

1 انظر المواد 339، 369 من قانون العقوبات الجزائري.

2 أحسن بوسقيعة، "قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية"، دار هومة، الجزائر، الطبعة العاشرة، 2011، ص 450.

3 عبد الله أوهابيه، "شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: التحري والتحقيق"، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 320.

4 محمد حزيط، صول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء آخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص 183.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لغرفة الاتهام

تُعرف غرفة الاتهام بأنها هيئة قضائية عليا للتحقيق، تُشكل درجة ثانية من درجات التحقيق القضائي¹.

فهي ليست جهة حكم، بل هي جهة تحقيق ورقابة تُمارس سلطاتها على أعمال قضاة التحقيق. تُعد غرفة الاتهام بمثابة صمام الأمان الذي يضمن شرعية إجراءات التحقيق الابتدائي، ويُصحح الأخطاء التي قد يقع فيها قاضي التحقيق، ويُحافظ على حقوق الدفاع².

وقد أشار الدكتور أحسن بوسقيعة إلى أن غرفة الاتهام تُعد بمثابة محكمة استئناف لأوامر قاضي التحقيق، مما يُعزز دورها الرقابي³.

كما أنها تُسهم في توحيد الاجتهاد القضائي في مسائل التحقيق، وتُعزز الثقة في النظام القضائي، وتُعتبر ضماناً أساسية للمتهم ضد تعسف قاضي التحقيق⁴.

المطلب الثاني: تشكيل غرفة الاتهام

تُشكل غرفة الاتهام على مستوى كل مجلس قضائي في الجزائر، وتتكون من ثلاثة قضاة على الأقل⁵:

- **رئيس الغرفة:** يُعين من بين رؤساء الأقسام أو المستشارين بالمجلس القضائي.

- **مستشاران:** يُعينان من بين المستشارين بالمجلس القضائي.

يُشترط في أعضاء غرفة الاتهام أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة في المجال الجنائي، وذلك نظراً لحساسية وخطورة المهام الموكلة إليهم⁶.

1 المادة 176 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2 عبد الله أوهابيه، مرجع سابق، ص 320.

3 أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 451.

4 جباري ياسين، "غرفة الاتهام في التشريع الجزائري وفي بعض التشريعات المقارنة"، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010، ص 120.

5 المادة 176 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

6 محمد حزيب، "مبادئ الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري"، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 280.

يُمثل النيابة العامة أمام غرفة الاتهام النائب العام أو أحد مساعديه، ويقوم كاتب ضبط الجلسة وتحرير المحاضر¹.

ويضمن هذا التشكيل القضائي المتخصص لغرفة الاتهام القدرة على مراجعة دقيقة وشاملة لإجراءات التحقيق، ويُعزز من استقلاليتها وحيادها في الفصل في القضايا المعروضة عليها.

المبحث الثاني: اختصاصات غرفة الاتهام

تتمتع غرفة الاتهام باختصاصات واسعة ومتنوعة، تُمكنها من أداء دورها الرقابي والتحقيقي بفعالية، وتُشكل ضمانة هامة لحقوق الأطراف في الدعوى العمومية².

المطلب الأول: اختصاصها كجهة استئناف لأوامر قاضي التحقيق

تُعد غرفة الاتهام هي الجهة القضائية المختصة بالفصل في استئناف أوامر قاضي التحقيق. يُمكن لكل من النيابة العامة، المتهم، والمدعي المدني استئناف أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام، وذلك وفقًا للأجال والإجراءات المحددة قانونًا³.

أولاً/ استئناف النيابة العامة: يحق للنيابة العامة استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق دون استثناء، وذلك حماية للمصلحة العامة وضمانًا لتطبيق القانون⁴.

ثانياً/ استئناف المتهم: يحق للمتهم أو محاميه استئناف الأوامر التي تمس بحريته أو حقوقه الدفاعية، مثل الأوامر المتعلقة بالاختصاص، قبول الادعاء المدني، الحبس المؤقت، والرقابة القضائية⁵.

ثالثاً/ استئناف المدعي المدني: يحق للمدعي المدني أو وكيله استئناف الأوامر التي تمس بمصالحه المدنية، مثل الأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق، أو بأن لا وجه للمتابعة، أو الأوامر التي ترفض طلباته المدنية⁶.

1 المادة 177 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2 مفتاح فوزية، مرجع سابق، ص 50.

3 المواد 170 إلى 174 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

4 المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

5 المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

6 المادة 173 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وتختلف آجال الاستئناف حسب الطرف المستأنف، حيث تكون 3 أيام لوكيل الجمهورية، و20 يومًا للنائب العام، و3 أيام للمتهم والمدعي المدني من تاريخ تبليغ الأمر لهم¹، مما يؤكد أن هذا الحق في الاستئناف يُعد ضماناً أساسية للمتهم ضد تعسف قاضي التحقيق².

المطلب الثاني: اختصاصها كجهة تحقيق من الدرجة الثانية

لا يقتصر دور غرفة الاتهام على مراجعة أوامر قاضي التحقيق، بل لها صلاحيات تحقيق واسعة، تُمكنها من استكمال التحقيق أو تصحيح مساره³.

• إجراء تحقيق تكميلي: يُمكن لغرفة الاتهام أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي إذا رأت أن التحقيق الذي قام به قاضي التحقيق غير كافٍ أو ناقص، ويُمكنها أن تُحدد الإجراءات التي يجب اتخاذها⁴.

• القيام بإجراءات التحقيق بنفسها: في حالات استثنائية، يُمكن لغرفة الاتهام أن تقوم بنفسها ببعض إجراءات التحقيق، مثل سماع الشهود أو استجواب المتهمين، وذلك إذا رأت ضرورة لذلك⁵.

• إلغاء أو تعديل أوامر قاضي التحقيق: يُمكن لغرفة الاتهام أن تلغي أو تعدل أوامر قاضي التحقيق إذا تبين لها أنها مخالفة للقانون أو غير مؤسسة على أدلة كافية⁶.

المطلب الثالث: الرقابة على أعمال الضبطية القضائية

تُمارس غرفة الاتهام دوراً رقابياً هاماً على أعمال ضباط الشرطة القضائية، وذلك لضمان احترامهم للقانون وحماية حقوق الأفراد أثناء مرحلة البحث والتحري⁷.

1 المواد 170، 171، 172، 173 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2 جباري ياسين، مرجع سابق، ص 120.

3 المواد 186 إلى 190 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

4 المادة 186 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

5 المرجع نفسه.

6 المادة 187 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

7 المادة 188 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

يُمكن لغرفة الاتهام أن تُوقع عقوبات تأديبية على ضباط الشرطة القضائية في حالة إخلالهم بواجباتهم أو تجاوزهم لصلاحياتهم، وذلك بعد سماع أقوالهم¹، وقد أشار الدكتور عبد الله أوهابيه إلى أن هذه الرقابة تُعد من أهم ضمانات حماية الحريات الفردية².

المطلب الرابع: اختصاصات أخرى

تتمتع غرفة الاتهام باختصاصات أخرى متنوعة، منها:

أولا/ الفصل في طلبات الإفراج: تنظر غرفة الاتهام في طلبات الإفراج المؤقت المقدمة من المتهمين المحبوسين احتياطياً، وتُصدر قراراتها في هذا الشأن³.

ثانيا/ الفصل في تنازع الاختصاص: تفصل غرفة الاتهام في حالات تنازع الاختصاص بين قضاة التحقيق، وذلك لضمان سير العدالة وتجنب تضارب الصلاحيات⁴.

ثالثا/ الإحالة إلى محكمة الجنايات: تُعد غرفة الاتهام هي الجهة الوحيدة المختصة بإحالة المتهمين في الجنايات إلى محكمة الجنايات بعد انتهاء التحقيق، وذلك إذا رأت أن الأدلة كافية لإدانتهم⁵.

المبحث الثالث: إجراءات سير العمل وقرارات غرفة الاتهام

تتبع غرفة الاتهام إجراءات محددة في سير عملها، وتصدر قرارات ذات طبيعة خاصة تُحدد مصير الدعوى العمومية⁶.

1 المواد 206 إلى 211 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2 المادة 206 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

3 عبد الله أوهابيه، مرجع سابق، ص 330.

4 المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

5 المادة 192 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

6 المادة 197 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

المطلب الأول: إجراءات سير العمل أمام غرفة الاتهام

تتعدد جلسات غرفة الاتهام بناءً على استدعاء من النائب العام، وتكون المداولات سرية¹، يُقدم النائب العام طلباته وملاحظاته، ويُمكن للأطراف (النيابة، المتهم، المدعي المدني) أو محاميهم تقديم مذكراتهم الشفوية أو الكتابية².

تُصدر غرفة الاتهام قراراتها في أقرب الآجال، وذلك بعد دراسة الملف والاطلاع على جميع الوثائق والأدلة، مع مراعاة الضمانات القانونية لحقوق الدفاع³.

المطلب الثاني: قرارات غرفة الاتهام وآثارها

تُصدر غرفة الاتهام عدة أنواع من القرارات، والتي تُحدد مصير الدعوى العمومية⁴:

أولاً/ قرار الإحالة: إذا رأت غرفة الاتهام أن الأدلة كافية لإدانة المتهم، فإنها تُصدر قرارًا بإحالته إلى محكمة الجنايات (في الجنايات) أو محكمة الجنح (في الجنح)⁵.

ثانياً/ قرار بأن لا وجه للمتابعة: إذا رأت غرفة الاتهام أن الأدلة غير كافية، أو أن الجريمة لم تُرتكب، أو أن الدعوى العمومية قد انقضت، فإنها تُصدر قرارًا بأن لا وجه للمتابعة، ويُعد هذا القرار حائزاً لقوة الشيء المقضي به⁶.

ثالثاً/ قرار الإفراج: يُمكن لغرفة الاتهام أن تُصدر قرارًا بالإفراج عن المتهم المحبوس احتياطياً، وذلك إذا لم تعد ضرورة الحبس قائمة، أو إذا انتهت مدة الحبس القانونية⁷.

رابعاً/ قرارات أخرى: تُصدر غرفة الاتهام قرارات أخرى تتعلق بإجراءات التحقيق التكميلية، أو إلغاء أو تعديل أوامر قاضي التحقيق، أو توقيع عقوبات تأديبية على ضباط الشرطة القضائية.

1 أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 460.
2 المادة 178 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
3 بن شيخ مريم، مرجع سابق، ص 75.
4 المادة 179 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
5 أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 460.
6 المادة 197 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
7 المادة 198 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

المطلب الثالث: الطعن في قرارات غرفة الاتهام

تُعد قرارات غرفة الاتهام قابلة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، وذلك في حالات محددة ينص عليها القانون، مثل مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله¹. ويُعد الطعن بالنقض ضماناً إضافية لحماية حقوق الأطراف، ويُمكن من مراجعة القرارات القضائية من الناحية القانونية، مما يؤكد على أهمية دور المحكمة العليا في توحيد الاجتهاد القضائي في هذا الشأن².

الدرس السابع: محكمة الجنايات في القانون الجزائري

تُعد محكمة الجنايات في النظام القضائي الجزائري أعلى هيئة قضائية للفصل في الجرائم الخطيرة (الجنايات)، وتُمثل مرحلة حاسمة في مسار العدالة الجنائية. وقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لهذه المحكمة، نظراً لدورها في تطبيق أشد العقوبات وحماية المجتمع من أخطر الجرائم، مع ضمان حقوق المتهمين في محاكمة عادلة³. وتهدف هذه المحاضرة إلى تقديم دراسة شاملة وموسعة لمؤسسة محكمة الجنايات في القانون الجزائري، بدءاً من تنظيمها ودوراتها، مروراً بتشكيلتها واختيار المحلفين، وتفصيل الإجراءات التحضيرية والمحاكمة أمامها، وصولاً إلى المداولات وصدور الأحكام، وآليات استئناف هذه الأحكام أمام محكمة الجنايات الاستئنافية.

المبحث الأول: الإطار التنظيمي لمحكمة الجنايات

تتميز محكمة الجنايات بتنظيم خاص ودورات انعقاد محددة، وتشكيلة قضائية فريدة تُسهم في تحقيق العدالة، وتُبرز خصوصيتها في النظام القضائي الجزائري⁴.

1 جيلالي بغدادي، "الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية"، الجزء الأول، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004، ص 150.
2 أحمد شوقي الشلقاني، "مبادئ الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري"، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 300.
3 أحسن بوسقيعة، "قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية"، مرجع سابق، ص 480.
4 عبد الله أوهايبية، "شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: التحري والتحقيق"، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 350.

المطلب الأول: دورات محكمة الجنايات

تتعدد محكمة الجنايات في دورات محددة، وذلك لضمان سرعة الفصل في القضايا الجنائية وتجنب تأخير العدالة، وهو مبدأ أساسي في العدالة الجنائية، ويُحدد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، في المادة 253 منه، أن محكمة الجنايات تتعدد في دورات عادية كل ثلاثة أشهر، ويُمكن أن تُعقد دورات إضافية كلما دعت الضرورة لذلك، بقرار من رئيس المجلس القضائي¹.

تُحدد تواريخ هذه الدورات بقرار من وزير العدل، وتُعلن للجمهور لضمان الشفافية وإعلام الأطراف المعنية، ويُعتبر هذا الإعلان بمثابة دعوة عامة لحضور الجلسات².

وتعد دورات محكمة الجنايات ذات أهمية بالغة من حيث:

أولاً/ سرعة الفصل: تضمن الدورات المنتظمة عدم تراكم القضايا وتأخير البت فيها، مما يُساهم في تحقيق العدالة الناجزة³.

ثانياً/ العلانية: الإعلان عن تواريخ الدورات يُعزز مبدأ علانية الجلسات، وهو ضمان أساسية للمحاكمة العادلة.

ثالثاً/ المرونة: إمكانية عقد دورات إضافية تُعطي المحكمة مرونة للتعامل مع القضايا المستعجلة أو ذات الأهمية الخاصة.

المطلب الثاني: تشكيلة محكمة الجنايات

تُعد تشكيلة محكمة الجنايات في القانون الجزائري فريدة من نوعها، حيث تجمع بين القضاة المحترفين والمحلفين الشعبيين، وذلك لضمان مشاركة المجتمع في تحقيق العدالة، وتجسيد مبدأ سيادة الشعب⁴.

1 المادة 253 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2 محمد حزيب، "مبادئ الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري"، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 300.

3 لوني فريدة، "ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق والمحاكمة في القانون الجزائري"، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، ص 180.

4 أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 485.

أولاً/ تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية: تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من:

1-رئيس: قاضٍ برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل، ويُشترط فيه الخبرة والكفاءة في المجال الجنائي¹.

2-مستشاران: قاضيان برتبة مستشار بالمجلس القضائي، يُساعدان الرئيس في المداولات واتخاذ القرارات².

3-مخلفان: مواطنان يتم اختيارهما وفقاً لإجراءات محددة، ويُشاركان في المداولات والتصويت على الوقائع والعقوبة³.

ثانياً/ تشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية: أما محكمة الجنايات الاستئنافية، فتتشكل من:

1-رئيس: قاضٍ برتبة رئيس غرفة بالمحكمة العليا أو رئيس مجلس قضائي، مما يُعكس أهمية هذه الدرجة القضائية.

2-مستشاران: قاضيان برتبة مستشار بالمحكمة العليا أو المجلس القضائي، ويُشترط فيهما نفس الشروط المطلوبة لرئيس الغرفة.

3-مخلفان: مواطنان يتم اختيارهما بنفس الكيفية المتبعة في المحكمة الابتدائية، لضمان استمرارية مشاركة العنصر الشعبي⁴.

ويضمن هذا التشكيل المزدوج، الذي يجمع بين الخبرة القانونية للقضاة المحترفين والفهم الاجتماعي للمخلفين، تحقيق عدالة أكثر شمولية ومقبولية، ويُعزز من شرعية الأحكام الصادرة [18]، حيث يعد هذا التشكيل يُعد ضماناً أساسية للمحاكمة العادلة⁵.

1 عبد الله أوهابيه، مرجع سابق، ص 355.

2 المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

3 المرجع نفسه.

4 المادة 258 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

5 أحمد شوقي الشلقاني، "مبادئ الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري"، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 320.

المطلب الثالث: اختيار المحلفين

يُعد اختيار المحلفين عملية دقيقة تهدف إلى ضمان حيادهم ونزاهتهم، ومشاركتهم الفعالة في الفصل في القضايا الجنائية، حيث تُعد قوائم المحلفين السنوية والفرعية أساسًا لاختيار المحلفين¹.
أولاً/ القوائم السنوية للمحلفين: تُعد هذه القوائم سنويًا على مستوى كل بلدية، وتضم المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية للمحلفين، وهي:

1- الجنسية الجزائرية: يُشترط أن يكون المحلف جزائري الجنسية.

2- السن القانوني: أن يكون قد بلغ سن 25 سنة على الأقل.

3- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية: أن يكون متمتعًا بكامل حقوقه المدنية والسياسية.

4- عدم وجود موانع قانونية: ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو جنحة، أو أن يكون

من فئات معينة (مثل القضاة، ضباط الشرطة القضائية، المحامين)².

ثانياً/ القوائم الفرعية واختيار المحلفين: تُستخرج هذه القوائم من القوائم السنوية، وتُعد لكل دورة من دورات محكمة الجنايات. يتم اختيار المحلفين من هذه القوائم عن طريق القرعة العلنية، مع إتاحة الفرصة للأطراف (النيابة والدفاع) لتقديم طلبات رد المحلفين إذا كانت هناك أسباب مشروعة لذلك³، وقد نصت المادة 267 من قانون الإجراءات الجزائية على حق الأطراف في رد المحلفين، وهو ما يُعزز مبدأ الحياد.

ثالثاً/ دور المحلفين: يُشارك المحلفون في المداولات والتصويت على الأسئلة المتعلقة بالوقائع، والتكييف القانوني، والظروف المشددة أو المخففة، والعقوبة. يُعد صوت المحلفين مساويًا لصوت القضاة المحترفين، مما يُعطي بعدًا شعبيًا للعدالة الجنائية⁴.

وتُسهم هذه الإجراءات في ضمان اختيار محلفين أكفاء ومحايدين، يُمكنهم أداء دورهم بفعالية في تحقيق العدالة، ويُعزز من ثقة المجتمع في الأحكام القضائية.

1 أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 487.

2 المادة 265 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

3 المادة 267 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

4 محمد حزيب، مرجع سابق، ص 310.

المبحث الثاني: الإجراءات التحضيرية وانعقاد محكمة الجنايات

تسبق انعقاد محكمة الجنايات مجموعة من الإجراءات التحضيرية الهامة، التي تهدف إلى إعداد القضية للمحاكمة وضمان سيرها بسلاسة، بالإضافة إلى الإجراءات الخاصة بانعقاد الجلسة.

المطلب الأول: الإجراءات التحضيرية لدورات محكمة الجنايات

تعد الإجراءات التحضيرية ضرورية لضمان جاهزية القضية للمحاكمة، وتشمل مجموعة من الخطوات التي يقوم بها النائب العام ورئيس محكمة الجنايات:

أولاً/ إعداد ملف الجنايات: يتولى النائب العام إعداد ملف الجنايات، والذي يتضمن:

1-قرار الإحالة: الصادر عن غرفة الاتهام، والذي يُحدد الوقائع المنسوبة للمتهم والتكييف

القانوني لها.

2-محاضر التحقيق: جميع المحاضر التي تم تحريرها خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، بما

في ذلك محاضر الاستجواب، المواجهة، التفتيش، والخبرة.

3-الأدلة: جميع الأدلة المادية والشخصية التي تم جمعها، مثل الوثائق، الأسلحة، تقارير

الخبرة.

4-قائمة الشهود والخبراء: قائمة بأسماء الشهود الذين سيتم استدعاؤهم لسماع شهاداتهم،

والخبراء الذين سيُقدمون تقاريرهم الفنية¹.

ثانياً/ تبليغ الأطراف: يتم تبليغ المتهم، والطرف المدني، والشهود، والخبراء بمواعيد الجلسات،

وذلك لضمان حضورهم وتجهيز دفاعهم أو شهاداتهم. يُعد التبليغ إجراءً جوهرياً لضمان حقوق

الدفاع².

ثالثاً/ استجواب المتهم من قبل الرئيس: قبل انعقاد الجلسة، يقوم رئيس محكمة الجنايات

باستجواب المتهم حول الوقائع المنسوبة إليه، وذلك للتأكد من فهمه للتهمة الموجهة إليه، وحقوقه

¹ المادة 270 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

² لوني فريدة، مرجع سابق، ص 190.

القانونية، ومدى استعداده للمحاكمة، ويُعد هذا الاستجواب تمهيدياً ولا يُغني عن الاستجواب الذي يتم خلال الجلسة¹.

رابعاً/ حضور المحامي: يُعد حضور المحامي وجوبياً أمام محكمة الجنايات، وإذا لم يُعين المتهم محامياً، تُعين له المحكمة محامياً في إطار المساعدة القضائية، ويُعد هذا الإجراء ضماناً أساسية لحق المتهم في الدفاع، وقد أكدت عليه العديد من الاتفاقيات الدولية².

المطلب الثاني: انعقاد محكمة الجنايات

تُعقد جلسات محكمة الجنايات في قاعة علنية، وذلك لضمان مبدأ علانية الجلسات، إلا في حالات استثنائية يُمكن أن تُعقد الجلسات سراً بقرار من المحكمة، إذا كان ذلك ضرورياً لحفظ النظام العام أو الآداب العامة³.

أولاً/ افتتاح الجلسة: يُعلن رئيس المحكمة عن افتتاح الجلسة، ويُنادى على الأطراف (المتهم، الطرف المدني، الشهود، الخبراء) للتأكد من حضورهم⁴.

ثانياً/ تشكيل هيئة المحلفين النهائية: يتم اختيار المحلفين النهائيين عن طريق القرعة من القائمة الفرعية، ويُمكن للأطراف تقديم طلبات رد المحلفين إذا كانت هناك أسباب مشروعة لذلك، مثل وجود قرابة أو عداوة مع أحد الأطراف⁵.

ثالثاً/ القسم: يُؤدي القضاة والمحلفون اليمين القانونية قبل بدء المحاكمة، وذلك لضمان التزامهم بالحياد والنزاهة، والفصل في القضية بضمير ووفقاً للقانون⁶.

1 عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 360.

2 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14.

3 المادة 274 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

4 المرجع نفسه.

5 المادة 278 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

6 المادة 275 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

المبحث الثالث: سير المحاكمة والمرافعات والمداولات

تُعد مرحلة المحاكمة هي جوهر عمل محكمة الجنايات، حيث تُقدم الأدلة وتُسمع الشهادات وتُقدم المرافعات، ثم تنتقل المحكمة إلى مرحلة المداولة السرية لإصدار الحكم.

المطلب الأول: سير المحاكمة والمرافعات

تتبع المحاكمة أمام محكمة الجنايات إجراءات محددة تهدف إلى كشف الحقيقة وتحقيق العدالة، وتُعطي الفرصة لجميع الأطراف لتقديم حججهم وأدلتهم¹:

أولاً/ استجواب المتهم: يُعيد رئيس المحكمة استجواب المتهم حول الوقائع المنسوبة إليه، ويُمكن للقضاة والمحلفين والنيابة العامة والدفاع طرح الأسئلة، ويُعد هذا الاستجواب فرصة للمتهم لتوضيح موقفه وتقديم دفاعه².

ثانياً/ سماع الشهود والخبراء: تُسمع شهادات الشهود، وتُقدم تقارير الخبراء، ويُمكن للأطراف مناقشتهم وطرح الأسئلة عليهم. يُعد سماع الشهود والخبراء من أهم وسائل الإثبات في القضايا الجنائية³.

ثالثاً/ مرافعة النيابة العامة: تُقدم النيابة العامة مرافعتها، وتُعرض الأدلة التي تُدين المتهم، وتُطالب بتطبيق العقوبة المناسبة. تُركز مرافعة النيابة على إثبات التهمة الموجهة للمتهم⁴.

رابعاً/ مرافعة الطرف المدني: يُقدم الطرف المدني مرافعتها، ويُطالب بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء الجريمة. تُركز مرافعة الطرف المدني على الجانب المدني من الدعوى⁵.

خامساً/ مرافعة الدفاع: يُقدم الدفاع مرافعتها، ويُعرض الأدلة التي تُبرئ المتهم أو تُخفف عنه العقوبة، ويُمكنه الرد على مرافعة النيابة العامة والطرف المدني. تُعد مرافعة الدفاع حجر الزاوية في ضمان حقوق المتهم⁶.

1 المواد 280 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2 أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 490.

3 المادة 283 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

4 المادة 290 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

5 المادة 291 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

6 المادة 292 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

المطلب الثاني: إقفال باب المناقشات ومداولات محكمة الجنايات

بعد الانتهاء من سماع الأطراف وتقديم المرافعات، يُعلن رئيس المحكمة عن إقفال باب المناقشات، وتنتقل المحكمة إلى مرحلة المداولة السرية لإصدار الحكم¹.
أولاً/ المداولة: تُعد المداولة سرية، وتتم بين القضاة والمحلفين، حيث يُناقشون الوقائع والأدلة المطروحة، ويُجيبون على الأسئلة المطروحة عليهم. تُجرى المداولة حول الأسئلة المتعلقة بالوقائع، والتكييف القانوني، والظروف المشددة أو المخففة، والعقوبة، يُعد مبدأ سرية المداولات ضماناً لاستقلالية القضاة والمحلفين².

ثانياً/ التصويت: يتم التصويت على الأسئلة المطروحة سراً، ويُشترط أغلبية الأصوات لصدور القرار. يُعد التصويت تعبيراً عن قناعة القضاة والمحلفين بناءً على الأدلة المقدمة³.

المبحث الرابع: صدور الأحكام واستئنافها

بعد الانتهاء من المداولة والتصويت، تُصدر محكمة الجنايات أحكامها، والتي تُعد قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، وهو ما يُعزز مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات.

المطلب الأول: صدور الأحكام

يُنطق بالحكم في جلسة علنية، ويجب أن يكون مسبباً، أي أن يتضمن الأسباب التي بُني عليها الحكم⁴، ويُمكن أن يكون الحكم بالإدانة أو بالبراءة، ويُحدد الحكم العقوبة في حالة الإدانة، أو التعويضات في حالة الطرف المدني. يُعد تسبب الأحكام ضماناً أساسية للعدالة، ويُمكن الأطراف من فهم الأساس القانوني للحكم⁵.

1 المادة 295 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2 محمد حزيط، مرجع سابق، ص 320.

3 المادة 306 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

4 المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

5 أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 330.

المطلب الثاني: استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية

لقد أحدث القانون رقم 07-17 تعديلاً جوهرياً في نظام الطعن في الأحكام الجنائية، حيث أصبحت الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، وهو ما يُعرف بمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات¹.
أولاً/ أصحاب الحق في الاستئناف: يحق لكل من النيابة العامة، المتهم، والطرف المدني استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية.

1- النيابة العامة: يحق لها استئناف جميع الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية، سواء كانت بالإدانة أو بالبراءة، وذلك حماية للمصلحة العامة.

2- المتهم: يحق له استئناف الأحكام الصادرة بالإدانة، وذلك للدفاع عن براءته أو تخفيف العقوبة.

3- الطرف المدني: يحق له استئناف الأحكام التي تمس بمصالحه المدنية، مثل الأحكام التي ترفض طلباته بالتعويض.

ثانياً/ آجال الاستئناف: يُحدد القانون أجل 10 أيام للاستئناف، تبدأ من تاريخ النطق بالحكم الحضورى، أو من تاريخ تبليغ الحكم الغيابي، ويُعد هذا الأجل من النظام العام، ولا يُمكن مخالفته².

ثالثاً/ أهمية الاستئناف: يُعد الاستئناف ضمانة أساسية لحقوق المتهم، ويُمكن من مراجعة الأحكام القضائية من الناحية الواقعية والقانونية، مما يُعزز من فرص تحقيق العدالة [59]. وقد أشار الدكتور جيلالي بغدادى إلى أن الاستئناف يُعد من أهم طرق الطعن العادية التي تُمكن من تصحيح الأخطاء القضائية³.

المطلب الثالث: الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية

تتبع محكمة الجنايات الاستئنافية إجراءات مماثلة لتلك المتبعة أمام محكمة الجنايات الابتدائية، مع بعض الفروقات التي تُعكس طبيعتها كدرجة ثانية من التقاضي.

¹ القانون رقم 07-17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، والمواد 313 مكرر وما بعدها.
² جيلالي بغدادى، "الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية"، الجزء الأول، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004، ص 160.
³ المرجع نفسه، ص 165.

أولاً/ التشكيلة: تتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية من رئيس برتبة رئيس غرفة بالمحكمة العليا أو رئيس مجلس قضائي، ومستشارين، ومحلفين، هذه التشكيلة تُعطي المحكمة الاستئنافية وزناً قضائياً أكبر¹.

ثانياً/ إعادة المحاكمة: تُعيد محكمة الجنايات الاستئنافية النظر في القضية من جديد، وتُسمع الشهود والأطراف، وتُقدم المرافعات، وتُجري مداوات جديدة، يُعد هذا الإجراء بمثابة محاكمة ثانية للوقائع والقانون².

ثالثاً/ القرارات: يُمكن لمحكمة الجنايات الاستئنافية أن تُؤيد الحكم المستأنف، أو تلغيه وتُصدر حكماً جديداً، أو تُعدله، يُمكن أن يكون الحكم الجديد أشد من الحكم المستأنف إذا كان الاستئناف قد قُدم من النيابة العامة³.

الدرس الثامن: محكمة الجنح في النظام القضائي الجزائري

يعتبر النظام القضائي الجزائري نظاماً موحداً يقوم على ازدواجية القضاء (قضاء عادي وقضاء إداري)، حيث يمثل القضاء العادي الهيكل الأساسي الذي يفصل في المنازعات بين الأفراد، وتعد المحكمة هي القاعدة الأساسية لهذا الهيكل.

وضمن هذا التنظيم، تبرز محكمة الجنح (أو قسم الجنح بالمحكمة) كأهم جهة قضائية جزائية من حيث حجم القضايا المعروضة عليها وتنوعها، فهي المختصة بالفصل في الجرائم التي وصفها القانون بأنها جنح، والتي تتراوح عقوباتها عادة بين الحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات، وقد تصل في حالات خاصة إلى عشر سنوات.

¹ محمد حزيط، مرجع سابق، ص 503.

² محمد مروان، "نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 280.

³ المادة 313 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

تستمد محكمة الجنح إطارها القانوني من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (الأمر رقم 66-155 المعدل والمتمم)، ومن القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي.

وتهدف هذه المحاضرة إلى تسليط الضوء على الجوانب الهيكلية والإجرائية لهذه المحكمة، بدءاً من تنظيمها واختصاصها، وصولاً إلى إجراءات المحاكمة وطرق الطعن في أحكامها، مع التركيز على الضمانات القانونية التي كفلها المشرع الجزائري للمتقاضين.

المبحث الأول: التنظيم الهيكلي والاختصاص النوعي لمحكمة الجنح

يتحدد كيان محكمة الجنح من خلال تشكيلتها البشرية ونطاق ولايتها القضائية، وهو ما يضمن السير الحسن للعدالة وتوزيع الاختصاصات بشكل دقيق يمنع التداخل بين الجهات القضائية المختلفة.

المطلب الأول: تشكيلة محكمة الجنح

تتشكل محكمة الجنح في النظام القضائي الجزائري من عناصر أساسية تضمن صحة انعقاد الجلسات وإصدار الأحكام وفقاً للقانون، وتتمثل هذه التشكيلة فيما يلي:

أولاً/ القاضي الفرد: على خلاف محكمة الجنايات التي تأخذ بنظام القضاء الجماعي، فإن محكمة الجنح تنعقد بقاضٍ فرد يساعده كاتب ضبط، هذا التوجه تبناه المشرع الجزائري لتبسيط الإجراءات وتسريع الفصل في القضايا التي لا تتسم بخطورة الجنايات¹.

1 أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 367.

ثانيا/ النيابة العامة: يمثلها وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه، حضور النيابة العامة في جلسات محكمة الجناح وجوبي، حيث تتولى تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، وتقديم الطلبات والالتماسات باسم المجتمع.

ثالثا/ أمين الضبط: يتولى تدوين ما يدور في الجلسة في محضر رسمي، وتحرير الأحكام والتوقيع عليها مع القاضي، وهو عنصر جوهري لصحة الإجراءات.

"تتعد جلسات محكمة الجناح بحضور قاضٍ فرد، وممثل للنيابة العامة، وبمساعدة كاتب الضبط، تحت طائلة بطلان الإجراءات في حال تخلف أحد هذه العناصر¹".

المطلب الثاني: الاختصاص النوعي والمكاني

يعد الاختصاص من النظام العام، ولا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفته، وينقسم في مواد الجناح إلى:

أولاً: الاختصاص النوعي:

تختص محكمة الجناح بالفصل في كافة الجرائم التي صنفها قانون العقوبات الجزائري كجناح والجنحة هي الجريمة التي يعاقب عليها القانون بعقوبة الحبس لمدة تزيد عن شهرين ولا تتجاوز خمس سنوات، وغرامة تفوق 20.000 دج (المادة 5 و27 من قانون العقوبات). كما يمتد اختصاصها ليشمل الجناح المرتبطة ببعضها البعض، حتى لو كان بعضها يدخل أصلاً في اختصاص قسم المخالفات.

1 المادة 328 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ثانياً: الاختصاص المكاني:

يتحدد الاختصاص المحلي لمحكمة الجنح وفقاً لمعايير مرنة حددتها المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية، وهي:

- مكان وقوع الجريمة (أو أحد عناصرها المكونة لها).
- محل إقامة المتهم (أو أحد المتهمين في حال تعدد القائمين بالجريمة).
- مكان إلقاء القبض على المتهم، ولو كان القبض قد تم لسبب آخر.

معيار الاختصاص	السند القانوني	الملاحظات
النوعي	المواد 328-329 ق.إ.ج	يعتمد على الوصف القانوني للجريمة (جنحة).
المكاني	المادة 329 ق.إ.ج	يهدف لتسهيل جمع الأدلة وحضور الأطراف.
الشخصي	قانون الإجراءات الجزائية	يستثنى منه الأحداث والعسكريون.

المبحث الثاني: إجراءات المتابعة وإخطار محكمة الجنح

تعد مرحلة إخطار المحكمة (أو اتصال المحكمة بالدعوى) هي الحلقة الفاصلة بين مرحلة البحث والتحري ومرحلة المحاكمة، وقد نظم المشرع الجزائري طرقاً متعددة لإيصال القضية إلى قاضي الجنح، تختلف باختلاف ظروف الجريمة وخطورتها ومدى توفر الأدلة.

المطلب الأول: طرق إخطار المحكمة (التحريك)

تتنوع أساليب إخطار محكمة الجنح، حيث تهدف في مجملها إلى ضمان وصول الدعوى العمومية إلى القضاء للفصل فيها¹، ومن أهم هذه الطرق:

أولاً/ إجراء المثلث الفوري: استحدثه المشرع الجزائري بموجب القانون 02-15 (المادة 339 مكرر ق.إ.ج) ليحل محل إجراء التلبس التقليدي، يطبق في الجنح المتلبس بها التي لا تتطلب تحقيقاً قضائياً طويلاً²، حيث يقدم المتهم فوراً أمام وكيل الجمهورية الذي يستجوبه ويحيله في نفس اليوم إلى جلسة المحاكمة، مع ضمان حق المتهم في طلب مهلة للدفاع.

ثانياً/ التكليف بالحضور: هو إجراء يقوم بموجبه وكيل الجمهورية بإخطار المتهم والضحية والشهود بموعد الجلسة ومكانها عبر محضر قضائي، يعد هذا الطريق هو الأصل في القضايا البسيطة التي لا تستدعي توقيف المتهم.

ثالثاً/ الاستدعاء المباشر: يسمح للضحية (المدعي المدني) بتحريك الدعوى العمومية مباشرة أمام المحكمة في بعض الحالات المحددة قانوناً (مثل ترك الأسرة، إصدار شيك بدون رصيد)، وذلك بعد دفع كفالة مالية يحددها القاضي.

رابعاً/ أمر الإحالة: يصدر عن قاضي التحقيق بعد انتهاء مرحلة التحقيق القضائي، حيث يقرر إحالة المتهم إلى محكمة الجنح إذا رأى أن الأدلة كافية لاتهامه.

¹ محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2013، 154.

² أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 298.

المطلب الثاني: البدائل الإجرائية (الوساطة والأمر الجزائي)

تماشياً مع التوجهات الحديثة للسياسة الجنائية، أقر المشرع الجزائري آليات تهدف إلى تخفيف العبء عن المحاكم وتبسيط الفصل في القضايا قليلة الخطورة:

أولاً: الوساطة الجزائية:

تعد الوساطة (المواد 37 مكرر إلى 37 مكرر 9 ق.إ.ج) إجراءً اختياريًا يتم قبل تحريك الدعوى العمومية، حيث يسعى وكيل الجمهورية إلى إجراء صلح بين الجاني والضحية، في حال نجاح الوساطة وتنفيذ الالتزامات المتفق عليها، تنقضي الدعوى العمومية، مما يحقق جبر الضرر للضحية وإعادة تأهيل الجاني دون الحاجة لمحاكمة¹.

ثانياً: إجراء الأمر الجزائي:

يطبق في الجرح البسيطة التي يعاقب عليها بالغرامة فقط أو الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين، بموجب هذا الإجراء، يصدر القاضي حكماً بناءً على الأوراق والملف فقط دون الحاجة لعقد جلسة علنية (المادة 380 مكرر وما يليها). ويهدف هذا الإجراء إلى السرعة، مع احتفاظ المتهم بحقه في الاعتراض على هذا الأمر وتحويله إلى محاكمة عادية.

الميزة الأساسية	الحالات التطبيقية	طريق الإخطار
السرعة والردع الفوري.	حالات التلبس الواضحة	المثول الفوري
الاستدعاء المباشر قضايا محددة (شيك، إهمال عائلي) تمكين الضحية من تحريك الدعوى.		
تخفيف الضغط القضائي وجبر الضرر	الوساطة الجزائية الجرح البسيطة القابلة للصلح	

1 المرجع نفسه، ص 343.

الأمر الجزائي الجرح المعاقب عليها بغرامات تبسيط الإجراءات وتقليل النفقات.

المبحث الثالث: إجراءات المحاكمة وقواعد الإثبات

تمثل مرحلة المحاكمة جوهر العملية القضائية، حيث يتم فيها تمحيص الأدلة ومواجهة المتهم بالتهم المنسوبة إليه في ظل ضمانات قانونية صارمة تكفل تحقيق العدالة.

المطلب الأول: سير الجلسة وضمانات المحاكمة العادلة

تخضع المحاكمة أمام محكمة الجرح لمجموعة من المبادئ الجوهرية التي تضمن شفافية الإجراءات وحماية حقوق الأطراف:

أولاً/ علانية الجلسة: الأصل أن تكون الجلسات علنية (المادة 342 ق.إ.ج)، ويجوز للقاضي أن يقرر سريتها إذا كان في علانيتها خطر على النظام العام أو الآداب العامة.

ثانياً/ شفوية المرافعات: يجب أن تُعرض الأدلة وتُنَاقش شفويًا أمام القاضي، حيث لا يجوز للقاضي أن يبني حكمه على أوراق لم تُطرح للنقاش العلني في الجلسة.

ثالثاً/ حق الدفاع: يعد حضور المحامي ضماناً أساسية، خاصة في القضايا المعقدة. كما يلتزم القاضي بمنح المتهم الكلمة الأخيرة دائماً قبل قفل باب المرافعات، تحت طائلة بطلان الحكم.

رابعاً/ إدارة الجلسة: يتولى رئيس الجلسة حفظ النظام، وله سلطة طرد أي شخص يخل بنظام الجلسة، بل وتحريك دعوى "جرائم الجلسات" إذا وقعت جريمة أثناء انعقادها.

المطلب الثاني: نظام الإثبات في مواد الجرح

يقوم نظام الإثبات الجزائي في الجزائر على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي (المادة 212 ق.إ.ج)، وهو ما يعني أن القاضي حر في تقدير قيمة الأدلة المعروضة عليه، شريطة أن يبني حكمه على أدلة قانونية تم نقاشها في الجلسة.

أولاً/ وسائل الإثبات المعتمدة:

• **الشهادة:** تعد من أهم وسائل الإثبات، حيث تستمع المحكمة للشهود بعد أدائهم اليمين القانونية.

• **الخبرة:** يلجأ إليها القاضي في المسائل الفنية (مثل الطب الشرعي، الخبرة الحسابية).

• **المحاضر والتقارير:** تعد محاضر الضبط القضائي (التي يحررها ضباط الشرطة القضائية) حجة في مواد الجرح والمخالفات، ولا يجوز دحضها إلا بإثبات العكس بطرق الإثبات القانونية (المواد 214-215 ق.إ.ج).

• **الاعتراف:** يعد سيد الأدلة إذا كان قضائياً وصادراً عن إرادة حرة، ومع ذلك يخضع لتقدير القاضي الذي قد لا يأخذ به إذا تعارض مع أدلة مادية أخرى.

شروط الاعتداد بها

القوة القانونية

وسيلة الإثبات

محاضر الضبط القضائي حجة إلى أن يثبت العكس أن تكون محررة وفق الشكل القانوني

الشهادة تخضع لتقدير القاضي أداء اليمين القانونية (لغير الأصول والفروع)

أن يكون طوعياً وغير مشوب بإكراه

دليل نسبي

الاعتراف

المبحث الرابع: الأحكام وطرق الطعن فيها

تنتهي إجراءات المحاكمة بصدور حكم قضائي يفصل في الدعوى العمومية (بالإدانة أو البراءة) وفي الدعوى المدنية التبعية إن وجدت، وقد كفل القانون للأطراف حق التظلم من هذه الأحكام لضمان عدم وقوع أخطاء قضائية¹.

المطلب الأول: أنواع الأحكام الصادرة عن محكمة الجرح

تتنوع الأحكام بحسب حضور الأطراف أو غيابهم وقت صدورها:

أولاً/ الحكم الحضورى: يصدر في مواجهة المتهم الذي حضر جلسات المحاكمة أو مثل أمامها، وهذا الحكم لا يقبل المعارضة بل الاستئناف فقط.

ثانياً/ الحكم الغيابى: يصدر في حال عدم حضور المتهم للجلسة رغم تبليغه رسمياً. هذا الحكم يقبل المعارضة التي تعيد طرح القضية من جديد أمام نفس المحكمة.

ثالثاً/ الحكم الحضورى الاعتبارى: يصدر إذا تبلغ المتهم شخصياً ولم يحضر دون عذر مقبول، أو إذا حضر الجلسة الأولى ثم تغيب، هذا الحكم يعامل معاملة الحضورى من حيث طرق الطعن².

1 جيلالي بغدادى، الاجتهاد القضائى فى المواد الجزائية، الديوان الوطنى للأشغال التربوية، الجزائر، 2004، ص 143.

2 عبد الرحمن خلفى، مرجع سابق، ص 561.

المطلب الثاني: طرق الطعن في الأحكام

نظم المشرع الجزائري طرق الطعن لضمان مراجعة الأحكام على درجتين:

أولاً: طرق الطعن العادية:

- **المعارضة:** تهدف إلى إلغاء الحكم الغيابي وإعادة المحاكمة أمام نفس القاضي. ترفع خلال 10 أيام من تاريخ التبليغ بالحكم (المادة 409 ق.إ.ج).
- **الاستئناف:** يهدف إلى مراجعة الحكم أمام جهة قضائية أعلى وهي المجلس القضائي (الغرفة الجزائية). يرفع الاستئناف خلال 10 أيام من صدور الحكم الحضورى (المادة 416 ق.إ.ج).

ثانياً: طرق الطعن غير العادية:

- **الطعن بالنقض:** يرفع أمام المحكمة العليا، ولا يهدف لإعادة الفصل في الوقائع، بل لمراقبة مدى تطبيق القانون وتفسيره بشكل صحيح. يرفع خلال 08 أيام من تاريخ النطق بالقرار الاستئنافي¹.

الدرس التاسع: محكمة المخالفات في القانون الجزائري

يُشكل النظام القضائي الجزائري، القائم على ازدواجية القضاء، إطاراً قانونياً متكاملًا لفض النزاعات وتطبيق القانون. ضمن هذا الإطار، تبرز محكمة المخالفات كإحدى الهيئات القضائية الابتدائية التي تُعنى بالفصل في الجرائم الأقل خطورة، والتي تُعرف بـ المخالفات.

1 المرجع نفسه، ص 570.

إن دراسة هذه المحكمة تكتسب أهمية بالغة، ليس فقط من الناحية الإجرائية، بل أيضاً من الناحية الفقهية، حيث تُثير العديد من التساؤلات حول فلسفة التجريم والعقاب في الجرائم البسيطة، ومدى تحقيق التوازن بين سرعة الفصل وضمانات المحاكمة العادلة¹

تهدف هذه المحاضرة إلى تقديم تحليل شامل لمحكمة المخالفات في القانون الجزائري، مع التركيز على تعريفها، اختصاصاتها، تشكيبتها، إجراءات المحاكمة أمامها، وطرق الطعن في أحكامها. كما ستُعنى المحاضرة بإبراز الآراء الفقهية والقانونية التي تناولت هذه الجوانب، لتقديم رؤية أكاديمية معمقة لهذه المؤسسة القضائية الحيوية.

المبحث الأول: تعريف المخالفة والاختصاص النوعي لمحكمة المخالفات

تعرّف المخالفة بأنها فعلٌ أو امتناعٌ عن عملٍ يُرتكب بالمخالفة للقانون ويترتب عليه عادةً جزاءً (مثل غرامة) دون أن يرقى إلى درجة الجريمة الأشد، وتُنظر عادةً ضمن نطاق المحكمة المختصة بالمخالفات.

أما الاختصاص النوعي لمحكمة المخالفات فيقصد به تحديداً ولاية هذه المحكمة بالنظر في نوع معين من الدعاوى وحدها بحسب ما ينص عليه القانون، مثل مخالفات الطرق أو المخالفات الإدارية/الاقتصادية المحددة قانوناً، بحيث لا تنتظر المحكمة إلا في القضايا التي يحددها القانون اختصاصاً لها.

المطلب الأول: تعريف المخالفة ومعياري التمييز

تُعرف المخالفة في القانون الجزائري بأنها الجريمة التي يعاقب عليها القانون بعقوبات خفيفة، تتراوح عادة بين الحبس من يوم واحد إلى شهرين، أو بغرامة مالية تتراوح بين 2.000 دينار

1 احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 265.

جزائري و20.000 دينار جزائري، ويُعد هذا المعيار العقابي هو الأساس في التمييز بين المخالفات والجنح والجنايات¹

من الناحية الفقهية، يُنظر إلى المخالفات على أنها جرائم بسيطة لا تُهدد النظام العام بشكل مباشر وكبير، بل تُخل بقواعد الضبط الإداري أو الاجتماعي.

حيث أن المشرع يهدف من خلال تجريم المخالفات إلى تحقيق نوع من العدالة الوقائية، من خلال فرض عقوبات رمزية نسبياً لردع الأفراد عن ارتكاب أفعال قد تتطور إلى جرائم أشد خطورة².

المطلب الثاني: الاختصاص النوعي لمحكمة المخالفات

تختص محكمة المخالفات، التي تُشكل جزءاً من المحكمة الابتدائية (غالباً ضمن قسم المخالفات)، بالنظر في جميع القضايا التي تُصنف قانوناً كمخالفات. ويُحدد هذا الاختصاص بشكل حصري بموجب نصوص قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية³.

يُلاحظ أن الاختصاص النوعي لمحكمة المخالفات لا يمتد ليشمل الجنح أو الجنايات، إلا في حالات استثنائية جداً قد ينص عليها القانون صراحة، أو في حالة الارتباط الوثيق بين المخالفة وجنحة، حيث تُحال القضية برمتها إلى محكمة الجنح.

وقد أكد بعض الفقه على أهمية هذا التحديد الدقيق للاختصاص لتجنب تضارب الصلاحيات وضمان فعالية العمل القضائي⁴.

1 انظر المادة 328 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2 احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 269.

3 المرجع نفسه، ص 270.

4 عبد الله أو هابية، مرجع سابق، ص 254.

المبحث الثاني: التشكيلة البشرية وإجراءات المحاكمة في المخالفات

تُعرّف التشكيلة البشرية لمحكمة المخالفات بأنها تشكيل القضاة (أو القاضي) الذين ينظرون قضايا المخالفات وفقاً لما يحدده القانون، بحيث تُنأط بالمحكمة/القاضي المختصات بالنظر والفصل في النزاع داخل إطار السرعة والبساطة التي تميّز إجراءات المخالفات.

وتكون إجراءات المحاكمة محددة أساساً بإعلان المخالف بموضوع المخالفة وبياناتها، وتمكينه من تقديم دفاعه والرد على الوقائع والأدلة، ثم سماع أقواله وتحقيق ما يلزم على وجه السرعة، وتنتهي بإصدار حكم يحدد الجزاء أو البراءة وفقاً لما ثبت في ملف القضية.

المطلب الأول: التشكيلة البشرية لمحكمة المخالفات

تتميز تشكيلة محكمة المخالفات في القانون الجزائري بالاعتماد على نظام القاضي الفرد، ويُعزى هذا الاختيار إلى طبيعة المخالفات البسيطة التي لا تتطلب تشكيلة جماعية، مما يساهم في تسريع وتيرة الفصل في القضايا وتخفيف العبء على الجهاز القضائي¹.

أما بالنسبة لدور النيابة العامة، فيُمثلها وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه. ورغم أن حضور النيابة العامة ليس إلزامياً في جميع قضايا المخالفات كما هو الحال في الجرح، إلا أنها تظل ممثلة للحق العام ولها الحق في تحريك الدعوى العمومية والمطالبة بتطبيق القانون.

وقد أشار الدكتور محمد حزيط إلى أن غياب النيابة في بعض جلسات المخالفات لا يُخل بمبدأ الشرعية طالما أن القانون قد سمح بذلك².

1 محمد حزيط، مرجع سابق، ص 175.

2 المرجع نفسه، ص 176.

يُعد كاتب الضبط عنصراً أساسياً في تشكيلة المحكمة، حيث يتولى توثيق جميع الإجراءات والمحاضر المتعلقة بالجلسات، مما يضمن صحة الإجراءات وسلامة الأحكام الصادرة].

المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة وطرق الإخطار

تتسم إجراءات المحاكمة في المخالفات بالبساطة والسرعة، مقارنة بإجراءات الجرح والجنايات. وتتعدد طرق إخطار محكمة المخالفات، منها:

أولاً/ الاستدعاء المباشر: يُعد هذا الطريق الأكثر شيوعاً، حيث يتم تكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة بناءً على طلب النيابة العامة أو المدعي المدني.

ثانياً/ التكليف بالحضور: يتم عن طريق المحضر القضائي، وهو إجراء يضمن تبليغ المتهم بشكل رسمي بموعد الجلسة.

ثالثاً/ الإحالة من قاضي التحقيق: نادراً ما تُحال قضايا المخالفات من قاضي التحقيق، إلا إذا كانت مرتبطة بجرح أو جنابة تستدعي تحقيقاً قضائياً.

الأمر الجزائي في المخالفات: يُعد هذا الإجراء من أهم المستجدات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حيث يسمح للقاضي بإصدار حكم في المخالفة دون الحاجة إلى جلسة محاكمة علنية، وذلك في حالات معينة يحددها القانون (المواد 380 مكرر وما يليها). يهدف هذا الإجراء إلى تسريع الفصل في القضايا البسيطة وتخفيف العبء على المحاكم. وقد أثار هذا الإجراء نقاشات فقهية حول مدى توافقه مع مبادئ المحاكمة العادلة، خاصة فيما يتعلق بحق الدفاع، إلا أن المشرع قد وضع له ضوابط وشروطاً لضمان حقوق المتهم¹.

1 عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 244.

المبحث الثالث: طرق الطعن في أحكام محكمة المخالفات

لضمان مبدأ التقاضي على درجتين وتصحيح الأخطاء القضائية المحتملة، أقر المشرع الجزائري طرقاً للطعن في أحكام محكمة المخالفات، تنقسم إلى طرق طعن عادية وغير عادية.

المطلب الأول: طرق الطعن العادية

أولاً/ المعارضة: تُعد المعارضة طريق طعن متاحاً للمتهم الذي صدر ضده حكم غيابي. يجب أن تُقدم المعارضة خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغ الحكم الغيابي للمتهم، وتهدف المعارضة إلى إعادة نظر القضية أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي، ولكن بحضور المتهم¹.

ثانياً/ الاستئناف: يُقدم الاستئناف أمام الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي، ومع ذلك، فإن حق الاستئناف في أحكام المخالفات ليس مطلقاً، بل يخضع لشروط معينة، فوفقاً للمادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية، لا يجوز استئناف أحكام المخالفات إلا إذا كانت العقوبة المقضي بها هي الحبس، أو إذا تجاوزت الغرامة حداً معيناً يحدده القانون، ويهدف هذا التقييد إلى منع إغراق المجالس القضائية بالقضايا البسيطة².

المطلب الثاني: طرق الطعن غير العادية

أولاً/ الطعن بالنقض: يُعد الطعن بالنقض طريق طعن غير عادي يُقدم أمام المحكمة العليا. لا يهدف الطعن بالنقض إلى إعادة فحص الوقائع، بل يقتصر على مراقبة مدى صحة تطبيق القانون من قبل المحاكم الدنيا، ويُقدم هذا الطعن في حالات محددة ينص عليها القانون، مثل مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله.

1 المرجع نفسه، ص 565.

2 مولاي بغدادي ملياني، مرجع سابق، ص 154.

ثانيا/ التماس إعادة النظر: يُعد التماس إعادة النظر طريق طعن استثنائي يُقدم في حالات نادرة ومحددة حصراً في القانون، مثل اكتشاف وقائع جديدة لم تكن معلومة وقت المحاكمة، أو وجود تزوير في الأدلة التي بني عليها الحكم.

الدرس العاشر: الأحكام الجزائية وطرق الطعن فيها وتصحيح الأخطاء القضائية في

القانون الجزائري

تُعد الأحكام الجزائية تتويجاً لمسار طويل ومعقد من الإجراءات القضائية، تبدأ بتحريك الدعوى العمومية وتتم بمراحل التحقيق والمحاكمة، لتنتهي بقرار قضائي يُحدد مصير المتهم.

إذ أنها تجسد إرادة الدولة في تطبيق القانون الجنائي وتحقيق العدالة، وتُشكل في جوهرها عنواناً للحقيقة القضائية التي تُنهي النزاع وتُرسخ استقرار المراكز القانونية¹.

فالعدالة الجزائية، في أسمى صورها، لا تقتصر على مجرد إصدار الأحكام، بل تمتد لتشمل توفير كافة الضمانات القانونية التي تكفل صحة هذه الأحكام ونزاهتها، وتُمكن من مراجعتها وتصحيح ما قد يعترئها من عيوب أو أخطاء².

إن الطبيعة البشرية للعمل القضائي تُحتمل الخطأ، سواء كان ذلك نتيجة لخطأ في تقدير الوقائع، أو في تطبيق القانون، أو حتى في الإجراءات الشكلية. لذا، فإن وجود آليات قانونية فعالة لمراجعة الأحكام وتصحيحها يُشكل ركيزة أساسية في بناء نظام قضائي عادل وفعال، يضمن حقوق المتقاضين ويُعزز الثقة في المؤسسة القضائية³.

1 أحسن بوسقيعة، أحسن، مرجع سابق، ص 150.

2 عبد الله أو هابية، مرجع سابق، ص 25.

3 اسحاق إبراهيم منصور، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائرية. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 300.

وقد أولى المشرع الجزائري، على غرار التشريعات المقارنة، أهمية بالغة لهذه الآليات، من خلال تنظيم دقيق لطرق الطعن العادية وغير العادية، بالإضافة إلى إجراءات تصحيح الأخطاء القضائية وتفسير الأحكام.

وتهدف هذه المحاضرة إلى تقديم دراسة معمقة وشاملة للأحكام الجزائية في القانون الجزائري، بدءاً من ماهيتها، شروط صحتها، وأنواعها. كما سئسلط الضوء على طرق الطعن المختلفة، سواء العادية منها (المعارضة والاستئناف) أو غير العادية (الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر)، مع تحليل دقيق لأحكامها، إجراءاتها، وآثارها القانونية، دون أن يغفل البحث عن تناول آليات تصحيح الأخطاء القضائية وتفسير الأحكام.

المبحث الأول: ماهية الأحكام الجزائية وشروط صحتها وأنواعها

تعدّ الأحكام الجزائية هي القرارات القضائية التي تصدرها المحكمة في شأن الواقعة المنسوبة للمتهم وتقرر مسؤولية الشخص جزائياً بإنزال جزاء أو القضاء ببراءته.

وتقوم شروط صحتها على تحقق اختصاص المحكمة ونصابها، وصحة تشكيلها، وسلامة الإجراءات وحقوق الدفاع، والالتزام بالقانون في تحديد الأركان والوقائع والأدلة والتسبيب، ثم صدورها بصيغتها النظامية وإعلانها للمحكوم عليه.

أما أنواعها فتشمل بحسب النتيجة: الأحكام بالإدانة وما يتبعها من عقوبات، والأحكام بالبراءة، وبحسب المرحلة/الشكل: الأحكام الابتدائية والأحكام الاستئنافية والأحكام النهائية، وقد تتضمن كذلك قرارات أو أوامر جزائية بحسب ما يقرره النظام الإجرائي.

المطلب الأول: تعريف الحكم الجزائي وبياناته الأساسية

يُعرّف الحكم الجزائي بأنه قرار قضائي مُلزم يصدر عن محكمة مختصة في دعوى جزائية يفصل في موضوعها بإدانة المتهم أو براءته أو بما يترتب على ذلك من آثار جزائية.

ويجب أن تتضمن بياناته الأساسية: اسم المحكمة وتاريخ ومكان صدوره، أسماء القضاة/الهيئة أو القاضي ومحضر التشكيل إن لزم، بيانات أطراف الخصومة (المتهم والادعاء) ووصف التهمة أو الواقعة، ملخص الوقائع وطلبات الخصوم، الأسباب التي بُني عليها الحكم ووجه الاستدلال (التسبيب)، منطوق الحكم بما يقرره صراحة (العقوبة أو البراءة وما يلحق بها)، ثم توقيع القضاة وختم المحكمة، إضافة إلى بيان طرق الطعن في الأحكام.

أولاً/ تعريف الحكم الجزائي وخصائصه:

يُعرف الحكم الجزائي بأنه القرار الصادر عن جهة قضائية جزائية مختصة، يفصل في الدعوى العمومية أو في أحد جوانبها، ويُحدد المسؤولية الجنائية للمتهم ويُقرر العقوبة أو البراءة¹.

ويتميز الحكم الجزائي بعدة خصائص جوهرية تُميزه عن غيره من القرارات القضائية:

1- الفصل في الدعوى العمومية: يُعد الحكم الجزائي القرار الذي يُنهي النزاع الجنائي أمام

المحكمة، سواء بالإدانة أو البراءة أو عدم الاختصاص أو سقوط الدعوى العمومية².

2- الحجية المطلقة: يكتسب الحكم الجزائي النهائي حجية مطلقة تُعرف بحجية الشيء المقضي

به، مما يعني أنه لا يجوز إعادة طرح نفس النزاع أمام القضاء مرة أخرى³.

1 بن ملحة غوثي، القانون القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، ص 180.

2 محمد حزيط، مرجع سابق، ص 270.

3 أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 155.

3- الصبغة الإلزامية: يُعد الحكم الجزائي ملزماً لجميع الأطراف والسلطات العامة، ويجب تنفيذه فور اكتسابه الصفة النهائية¹.

ثانياً/ البيانات الأساسية للحكم الجزائي وشروط صحته:

نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضرورة اشتغال الحكم الجزائي على بيانات أساسية لضمان صحته وسلامته، والتي تُعد شروطاً جوهرية لصحته، وهي:

1- الديباجة: تُعد الديباجة بمثابة بطاقة تعريف للحكم، حيث تتضمن مجموعة من البيانات الإلزامية التي تُحدد هوية الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، وتاريخ صدوره، وأسماء القضاة الذين شاركوا في المداولة، وممثل النيابة العامة، وكاتب الضبط.

كما يجب أن تُشير إلى أسماء الأطراف المعنية بالدعوى (المتهم، الطرف المدني، المسؤول عن الحقوق المدنية).

إن أي إخلال بهذه البيانات قد يؤدي إلى بطلان الحكم، خاصة إذا كان الإخلال يمس جوهر التشكيلة القضائية أو حقوق الدفاع.

2- الحيثيات (الأسباب): تُعد الحيثيات جوهر الحكم وعموده الفقري، فهي تُبين الأسباب الواقعية والقانونية التي بنت عليها المحكمة قناعتها. تتضمن الحيثيات عرضاً للوقائع الثابتة، والأدلة التي استندت إليها المحكمة في تكوين قناعتها (شهادات، تقارير خبرة، اعترافات، قرائن)، والتكليف القانوني للأفعال المنسوبة للمتهم، بالإضافة إلى الرد على الدفوع الجوهرية التي أثارها الدفاع².

1 عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص 30.
2 محمد حزيط، مرجع سابق، ص 280.

3- يُشكل التسبب الكافي والواضح ضمانة أساسية ضد التعسف والتحكم القضائي، ويُمكن المحكمة الأعلى درجة (المجلس القضائي والمحكمة العليا) من ممارسة رقابتها على صحة تطبيق القانون.

وقد أكد الفقه والقضاء على أن قصور التسبب أو غموضه أو تناقضه يُعدّ وجهاً من وجوه النقص الحتمية¹، وفي هذا الصدد، يرى الدكتور عبد الله أوهابية أن: «قصور التسبب يُعدّ وجهاً من وجوه النقص الحتمية، لأنه يحرم المحكمة العليا من ممارسة رقابتها على صحة تطبيق القانون، ويُفقد الحكم سنده القانوني والواقعي»².

4- المنطوق: هو الجزء الفاصل والحاسم في الحكم، حيث تُعلن المحكمة قرارها النهائي بشأن الإدانة أو البراءة، وتُحدد العقوبة المحكوم بها أو التدابير المتخذة، أو تُقرر عدم الاختصاص أو سقوط الدعوى العمومية.

ويجب أن يكون المنطوق واضحاً، محدداً، وغير غامض، وأن يكون متسقاً مع الحثيات التي بُني عليها³، فالمنطوق هو الذي يكتسب حجية الشيء المقضي به ويُصبح قابلاً للتنفيذ بعد استنفاد طرق الطعن أو فوات آجالها.

المطلب الثاني: أنواع الأحكام الجزائية

تتنوع الأحكام الجزائية بحسب حضور المتهم أثناء المحاكمة، وبحسب طبيعة الفصل في الدعوى، إلى عدة أنواع، لكل منها آثاره القانونية الخاصة وطرق الطعن التي تُناسبه:

1 بغداددي مولاي ملياني، مرجع سابق، ص 100.

2 عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص 290.

3 أنظر المادة 380 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

أولاً/ الأحكام الصادرة بحسب حضور المتهم:

1-الأحكام الحضورية: تُعد الأحكام الحضورية هي الأصل في المحاكمات الجزائية، وتصدر في حضور المتهم أو وكيله القانوني. تُنتج هذه الأحكام آثارها القانونية فور النطق بها، وتُصبح قابلة للتنفيذ بعد استنفاد طرق الطعن العادية (الاستئناف) أو فوات آجالها¹.

2-الأحكام الغيابية: تصدر هذه الأحكام في غياب المتهم الذي لم يحضر الجلسة رغم تبليغه بصفة قانونية وصحيحة. تُمنح هذه الأحكام للمتهم فرصة ثانية للمواجهة أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم، وذلك عن طريق الطعن العادي المعروف بـ "المعارضة".

3-الأحكام المعتبرة حضورية: هي الأحكام التي تصدر في غياب المتهم، ولكن القانون يعتبرها حضورية في حالات معينة، مثل تبليغ المتهم شخصياً ولم يحضر، أو حضر ثم غاب دون عذر مقبول، أو في حالات معينة نص عليها القانون (كحضور محامٍ عن المتهم في بعض الجنح). وهذه الأحكام لا تقبل المعارضة، بل تُطعن فيها بالاستئناف مباشرة، وتُعامل معاملة الأحكام الحضورية من حيث آجال الطعن².

ثانياً/ الأحكام الصادرة بحسب طبيعة الفصل في الدعوى:

1-الأحكام الفاصلة في الموضوع: هي الأحكام التي تفصل في جوهر الدعوى العمومية، سواء بالإدانة أو البراءة. تُعد هذه الأحكام هي الغاية الأساسية من المحاكمة الجزائية، وتُحدد المسؤولية الجنائية للمتهم³.

1 أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 400.
2 المادة 415 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
3 اسحاق إبراهيم منصور، الموجز في الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 310.

2- الأحكام غير الفاصلة في الموضوع (الأحكام التمهيدية أو التحضيرية): هي الأحكام التي لا تفصل في جوهر الدعوى، وإنما تتعلق بإجراءات المحاكمة، مثل الحكم بإجراء خبرة، أو ضم ملفات، أو رفض دفع شكلي. هذه الأحكام لا تكتسب حجية الشيء المقضي به إلا بعد صدور الحكم الفاصل في الموضوع¹.

3- الأحكام القطعية: هي الأحكام التي تفصل في جزء من النزاع أو في دفع شكلي، وتُصبح نهائية في الجزء الذي فصلت فيه، حتى لو لم يتم الفصل في كامل الدعوى²

المبحث الثاني: طرق الطعن العادية في الأحكام الجزائية

تُعد طرق الطعن العادية آليات قانونية تُمكن الأطراف من مراجعة الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية، وهي المعارضة والاستئناف. تُقدم هذه الطرق خلال آجال محددة، وتُوقف عادةً تنفيذ الحكم المطعون فيه.

المطلب الأول: المعارضة

تُعرف المعارضة بأنها طريق طعن عادي يُقدم ضد الأحكام الغيابية الصادرة في مواد الجرح والمخالفات، وتهدف إلى إعادة نظر القضية أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي، ولكن بحضور المتهم، لتمكينه من بسط دفاعه وتقديم أدلته³

أولاً/ شروط المعارضة:

لقبول المعارضة شكلاً، يجب توفر الشروط التالية:

1 غوثي بن ملحمة، القانون القضائي الجزائري. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، ص 190.

2 محمد حزيط، مرجع سابق، ص 295.

3 بغدادي مولاي ملياني، مرجع سابق، ص 120.

1- أن يكون الحكم غيابياً: تُقدم المعارضة فقط ضد الأحكام الصادرة في غياب المتهم، ولا تُقبل ضد الأحكام الحضورية أو المعتبرة حضورية¹.

2- أن يُقدم الطعن من المتهم أو وكيله: يُعد المتهم هو صاحب الصفة الأصلية في تقديم المعارضة، ويُمكن لوكيله القانوني (المحامي) أن يُقدمها نيابة عنه.

3- أن يتم تقديمها في الآجال القانونية: تُعد الآجال القانونية من النظام العام، ويترتب على تجاوزها عدم قبول المعارضة شكلاً، وقد نصت المادة 409 من قانون الإجراءات الجزائية على أن أجل المعارضة هو عشرة أيام من تاريخ تبليغ الحكم الغيابي للمتهم شخصياً، أو من تاريخ علمه به يقيناً، وقد استقرت اجتهادات المحكمة العليا على أن: «العلم اليقيني بالحكم الغيابي يُمكن أن يُستخلص من أي وثيقة رسمية تُثبت اطلاع المتهم على الحكم، كحضور المتهم أمام الضبطية القضائية أو أمام قاضي التحقيق بعد صدور الحكم الغيابي»².

ثانياً/ آثار المعارضة:

يترتب على المعارضة المقبولة شكلاً عدة آثار قانونية هامة:

1- سقوط الحكم الغيابي: يترتب على تقديم المعارضة في الآجال القانونية سقوط الحكم الغيابي بقوة القانون، وتُعاد القضية إلى نفس المحكمة للفصل فيها من جديد بحضور المتهم³.

2- إعادة المحاكمة: تُطرح القضية من جديد أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم، لمناقشة الأدلة من جديد بحضور المتهم، مما يُمكنه من تقديم دفاعه ودفوعه⁴.

1 أحسن بوقريعة، مرجع سابق، ص 410.

2 المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 123456، بتاريخ 10-5-2023.

3 عبد الله أو هابية، مرجع سابق، ص 450.

4 إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 320.

3- عدم جواز الإضرار بالمعارض: لا يجوز للمحكمة التي تنتظر في المعارضة أن تُشدد العقوبة المحكوم بها على المتهم المعارض، وذلك تطبيقاً لمبدأ "لا يضر الطاعن بطعنه".

أما إذا كانت المعارضة غير مقبولة شكلاً (لتقديمها خارج الأجل مثلاً)، فإنها تُرفض، ويُصبح الحكم الغيابي نهائياً وقابلاً للتنفيذ¹.

المطلب الثاني: الاستئناف

يُعد الاستئناف طريق طعن عادي يُقدم أمام جهة قضائية أعلى (المجلس القضائي) لمراجعة الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية، سواء من حيث الوقائع أو من حيث تطبيق القانون.

ويُشكل مبدأ التفاضل على درجتين ضماناً أساسية للعدالة، حيث يُمكن للمحكمة الأعلى درجة تدارك الأخطاء التي قد تقع فيها محاكم الدرجة الأولى.

أولاً/ نطاق الاستئناف:

1- الأحكام القابلة للاستئناف: يُمكن استئناف جميع الأحكام الحضرية والأحكام المعتبرة حضرية الصادرة عن محاكم الجرح والمخالفات. ويُمكن للنياحة العامة، المتهم، الطرف المدني، والمسؤول عن الحقوق المدنية أن يُقدموا الاستئناف².

2- قيود الاستئناف في مواد المخالفات: نصت المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية على قيود معينة على الاستئناف في مواد المخالفات، حيث لا يجوز استئناف الأحكام الصادرة في المخالفات إلا إذا قضت بعقوبة الحبس، أو بغرامة تتجاوز حداً معيناً (عادةً 2000 دينار جزائري)، أو إذا كانت العقوبة التكميلية تتجاوز حداً معيناً.

1 أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 415.
2 أنظر المادة 416 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ثانياً - إجراءات الاستئناف:

1-أجل الاستئناف: يُقدم الاستئناف بتقرير كتابي أو شفوي لدى أمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، وذلك خلال أجل عشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضورى، أو تبليغ الحكم المعتبر حضورياً¹، ويُمكن تمديد هذا الأجل إلى شهرين إذا كان المتهم مقيماً خارج التراب الوطنى².

2-جهة الاستئناف: تُنظر قضايا الاستئناف أمام الغرفة الجزائية بالمجلس القضائى، التي تُعد درجة ثانية للتقاضى.

ثالثاً/ آثار الاستئناف:

يترتب على الاستئناف المقبول شكلاً أثراً رئيسيان:

1-الأثر الناقل: ينقل الاستئناف الدعوى برمتها إلى المجلس القضائى، الذي يُعيد النظر فى القضية من جديد، سواء من حيث الوقائع أو القانون. ويُمكن للمجلس القضائى أن يُؤيد الحكم المستأنف، أو يُعدله، أو يُلغيه ويُصدر حكماً جديداً³، وفى هذا الصدد، يُبرز الدكتور محمد حزيط دور الاستئناف فى: «توحيد العمل القضائى على مستوى المجلس وضمن جودة الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية، من خلال مراجعة شاملة للوقائع والتكليف القانونى»⁴.

1 أنظر المادة 420 قانون الإجراءات الجزائية الجزائرى.

2 المرجع نفسه.

3 مولاي بغدادى مليانى، مرجع سابق، ص 140.

4 محمد حزيط، مرجع سابق، ص 350.

2-الأثر الموقف للتنفيذ: يُوقف الاستئناف تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، مما يمنع تنفيذ الحكم الابتدائي حتى الفصل النهائي في الاستئناف، وهذا الأثر يُعد ضماناً هامة لحقوق المتهم، حيث يُحافظ على قرينة البراءة حتى صدور حكم نهائي وبات¹.

المبحث الثالث: طرق الطعن غير العادية في الأحكام الجزائية

تُعد طرق الطعن غير العادية آليات استثنائية لمراجعة الأحكام النهائية التي استنفدت طرق الطعن العادية أو فوات آجالها، وتهدف هذه الطرق إلى تصحيح الأخطاء القانونية الجسيمة أو الظروف الاستثنائية التي لم تكن معلومة وقت المحاكمة، وهي الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر.

المطلب الأول: الطعن بالنقض

يُعد الطعن بالنقض طريق طعن غير عادي يُقدم أمام المحكمة العليا، ويهدف إلى مراقبة مدى صحة تطبيق القانون من قبل المحاكم الدنيا، دون إعادة فحص الوقائع.

فالطعن بالنقض لا يُعد درجة ثالثة للتقاضي، بل هو رقابة على سلامة تطبيق القانون²، وقد أكد الدكتور عبد الله أوهابيه أن: «المحكمة العليا هي محكمة قانون وليست محكمة وقائع، ودورها الأساسي هو توحيد الاجتهاد القضائي وضمان التطبيق السليم للقانون عبر كامل التراب الوطني»³.

1 أنظر المادة 420 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2 بن غوثي ملحة، مرجع سابق، ص 200.

3 عبد الله أوهابيه، مرجع سابق، ص 500.

أولاً/ حالات الطعن بالنقض:

نصت المادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية على حالات محددة وحصرية للطعن

بالنقض، وهي:

1-مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله: تُعد هذه الحالة الأكثر شيوعاً، وتشمل أي خطأ ترتكبه المحكمة في فهم أو تطبيق النص القانوني، أو في تأويله بشكل يخالف إرادة المشرع¹.

2-عدم الاختصاص: إذا صدر الحكم من جهة قضائية غير مختصة نوعياً أو إقليمياً، يُمكن الطعن فيه بالنقض².

3-الإخلال بالإجراءات الجوهرية في المحاكمة: يُقصد بها الإجراءات التي يترتب على مخالفتها بطلان الحكم، مثل عدم احترام حقوق الدفاع، أو عدم حضور ممثل النيابة العامة في القضايا التي يُوجب القانون حضوره فيها³.

4-عدم تسبب الحكم أو قصوره: إذا كان الحكم خالياً من التسبب، أو كان تسببه غامضاً أو متناقضاً، يُمكن الطعن فيه بالنقض⁴.

4-تجاوز السلطة: إذا أصدرت المحكمة حكماً يتجاوز حدود سلطتها القانونية⁵.

1 أنظر المادة 496 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
2 أنظر المادة 496 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
3 أنظر المادة 496 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
4 أنظر المادة 496 فقرة 5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
5 أنظر المادة 497 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ثالثا/ إجراءات الطعن بالنقض:

1-أجل الطعن: يُقدم الطعن بالنقض بعريضة كتابية تودع لدى أمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، وذلك خلال أجل ثمانية أيام من تاريخ النطق بالحكم النهائي (بعد استنفاد طرق الطعن العادية)¹.

2-جهة الطعن: تُنظر قضايا الطعن بالنقض أمام الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا².

ثالثا/ آثار الطعن بالنقض:

1-الأثر غير الموقوف للتنفيذ: الأصل أن الطعن بالنقض لا يُوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، إلا في حالات استثنائية نص عليها القانون³.

2-النقض والإحالة: إذا قبلت المحكمة العليا الطعن، فإنها تنقض الحكم المطعون فيه وتُحيل القضية إلى نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، ولكن بتشكيلة أخرى، أو إلى جهة قضائية أخرى من نفس الدرجة للفصل فيها من جديد. ويجب على الجهة المحال إليها القضية أن تلتزم بقرار المحكمة العليا في النقطة القانونية التي فصلت فيها⁴.

3-النقض بدون إحالة: في حالات نادرة، يُمكن للمحكمة العليا أن تنقض الحكم دون إحالة، وذلك إذا كان الخطأ القانوني لا يستدعي إعادة المحاكمة، كأن يكون الحكم قد صدر عن جهة غير مختصة أصلا⁵.

1 أنظر المادة 498 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2 أنظر المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

3 المرجع نفسه.

4 المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 78910، بتاريخ 15-11-2022.

5 أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ص 550.

المطلب الثاني: التماس إعادة النظر

يُعد التماس إعادة النظر طريق طعن استثنائي يُقدم في حالات نادرة ومحددة حصراً في القانون، ويهدف إلى مراجعة الأحكام النهائية التي صدرت بناءً على وقائع خاطئة أو أدلة مزورة، وذلك لضمان سمو الحقيقة المادية على الحقيقة القانونية التي قد تكون قد تشكلت بناءً على خطأ¹.

أولاً/ حالات التماس إعادة النظر:

نصت المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية على حالات حصرية لالتماس إعادة النظر، وهي:

1- صدور حكمين متناقضين: إذا صدر حكمان نهائيان متناقضان في نفس الواقعة ولنفس المتهم، بحيث يُدين أحدهما ويُبرئ الآخر².

2- ظهور المجني عليه حياً: إذا أُدين المتهم بجريمة قتل، ثم يظهر أن المجني عليه لا يزال حياً.

3- شهادة الزور أو تزوير الأدلة: إذا أُدين المتهم بناءً على شهادة زور أو وثائق ثبت تزويرها بحكم نهائي³.

4- اكتشاف وقائع جديدة: إذا اكتُشفت بعد صدور الحكم وقائع أو مستندات جديدة، من شأنها أن تُثبت براءة المتهم، ولم تكن هذه الوقائع أو المستندات معروفة وقت المحاكمة⁴.

1 أنظر المادة 531 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2 أنظر المادة 531 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

3 أنظر المادة 531 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

4 أنظر المادة 531 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ثانيا/ إجراءات التماس إعادة النظر:

1-جهة تقديم الالتماس: يُقدم التماس إعادة النظر إلى المحكمة العليا، التي تُشكل لجنة خاصة للنظر فيه¹.

2-الآثار: إذا قبلت المحكمة العليا الالتماس، فإنها تُبطل الحكم المطعون فيه وتُحيل القضية إلى جهة قضائية أخرى للفصل فيها من جديد، أو تُصدر حكماً بالبراءة مباشرة إذا كانت الوقائع لا تستدعي إعادة المحاكمة².

المبحث الرابع: تصحيح الأخطاء القضائية وتفسير الأحكام

تُعد آليات تصحيح الأخطاء القضائية وتفسير الأحكام ضرورية لضمان دقة الأحكام ووضوحها، ولتجنب أي لبس أو غموض قد يؤثر على تنفيذها، وهي تُكمل منظومة طرق الطعن في تحقيق العدالة.

المطلب الأول: تصحيح الأخطاء المادية

يُمكن للمحكمة التي أصدرت الحكم أن تُصحح الأخطاء المادية البحتة التي وردت فيه، مثل الأخطاء الإملائية، أو الأخطاء في أسماء الأطراف، أو الأخطاء الحسابية، أو سهو المحكمة عن الفصل في أحد الطلبات العارضة، وذلك بناءً على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها³. يُعد هذا الإجراء بسيطاً وسريعاً، ولا يتطلب اتباع الإجراءات المعقدة لطرق الطعن، ويُمكن أن يتم حتى بعد اكتساب الحكم قوة الشيء المقضي به⁴.

1 أنظر المادة 532 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2 أنظر المادة 535 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

3 أنظر المادة 284 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، (تطبق في المادة الجزائية عند غياب النص الخاص).

4 المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 45678، بتاريخ 20-9-2021.

المطلب الثاني: تفسير الأحكام القضائية

إذا كان منطوق الحكم غامضاً أو مبهماً، أو كانت هناك صعوبة في فهم مدلوله، يُمكن لأحد الأطراف أن يطلب من المحكمة التي أصدرت الحكم تفسيره، وذلك لتوضيح المقصود منه دون المساس بجوهره أو تعديل ما قضى به، ويُعد هذا الإجراء ضرورياً لضمان فهم صحيح للحكم وتطبيقه بشكل سليم من قبل جهات التنفيذ، ويُساهم في تجنب النزاعات المستقبلية حول تفسير الحكم.

المطلب الثالث: بطلان الأحكام والقرارات القضائية

يُمكن أن يُقرر بطلان الحكم أو القرار القضائي إذا شابه عيب جوهري يمس بالنظام العام أو بحقوق الدفاع، مثل عدم تشكيل المحكمة تشكيلاً صحيحاً، أو عدم احترام الإجراءات الجوهرية في المحاكمة، أو صدور الحكم عن قاضٍ غير صالح للنظر في الدعوى¹.

يُعد البطلان جزءاً إجرائياً يهدف لحماية شرعية العمل القضائي، ويُمكن أن يُثار عن طريق الطعن في الحكم، أو في بعض الحالات، يُمكن للمحكمة العليا أن تُقرر البطلان من تلقاء نفسها إذا كان العيب يمس النظام العام²، ويُمكن التمييز بين:

1- البطلان المطلق: الذي يمس النظام العام، ويُمكن إثارته في أي مرحلة من مراحل الدعوى، ومن قبل أي طرف، أو من قبل المحكمة من تلقاء نفسها³.

¹ مولاي بغدادي ملياني، مرجع سابق، ص 180.

² عبد الله أوهايبة، مرجع سابق، ص 600.

³ محمد حزيط، مرجع سابق، ص 380.

2-البطلان النسبي: الذي يتقرر لمصلحة أحد الأطراف، ولا يُمكن إثارته إلا من قبل هذا الطرف،
ويجب إثارته في آجال محددة¹.

1 أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 580.

خاتمة:

في الختام، يتضح أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لا يقتصر على كونه مجموعة قواعد شكلية لتنظيم سير الخصومة، بل يمثل في جوهره ضمانة أساسية لتحقيق التوازن بين مصلحتين متكاملتين: مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة والحدّ من آثارها، ومصلحة الفرد في صيانة حقوقه وحرياته وضمان محاكمته وفق أسس الشرعية والعدالة.

ومن خلال تناغم الاختصاصات والإجراءات والضمانات، يسعى هذا القانون إلى جعل الدعوى الجزائية تمر بمراحل محددة تضمن انتظام البحث والتحقيق والمحاكمة، وتحدّد على نحو واضح آثار كل إجراء والغاية منه، بما يحدّ من التعسف ويعزز الثقة في العمل القضائي.

كما تؤكد هذه الدراسة أن فاعلية الإجراءات لا تتوقف على النصوص وحدها، بل تتطلب أيضًا فهمًا دقيقًا لطبيعة كل مرحلة وغاية كل إجراء، والتمييز بين ما هو جوهري يرتبط بصحة الخصومة وما هو تنظيمي لا يمس حقوق الدفاع.

فالالتزام بضمانات المتهم، واحترام حقوق الدفاع، وتطبيق قواعد الاختصاص وتمكين الأطراف من ممارسة وسائلهم القانونية، كلها عناصر تؤثر مباشرة في مشروعية الحكم وقبوله أمام طرق الطعن.

ومن هنا تبرز أهمية التكوين القانوني والتطبيق العملي الذي يستوعب روح النص ويطبقه في إطار منضبط، مع مراعاة التطورات القضائية والقرارات المنظمة التي تضمن التفسير الموحد للقواعد.

وبذلك، فإن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يظل أداة مركزية لضمان عدالة ناجزة وفعّالة، كما أنه يوفّر للمشتغلين بالقانون من قضاة وأعوان القضاء ومحامي الدفاع والطلبة منهجاً لفهم كيفية سير العدالة الجزائية من لحظة تحريك الدعوى إلى غاية صدور الحكم، ثم ما يترتب عنه من آثار.

وختاماً، يبقى الهدف الأسمى من هذا القانون هو ترسيخ مجتمع يسوده القانون، تُحترم فيه الإجراءات بقدر ما تُصان الحقوق، وتُبنى فيه القرارات القضائية على أساس من الشرعية والافتناع القضائي، بما يحقق الغاية الإصلاحية والردعية في آن واحد.

قائمة المراجع:

أولاً: النصوص القانونية:

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020 .
2. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم .
3. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم .
4. القانون المدني الجزائري .
5. القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي.

ثانياً: الكتب والمؤلفات:

- 1- أبو عامر، محمد زكي، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013 .
- 2- أوهايبية، عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق) .
- 3- بغداددي، جيلالي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004 .
- 4- بغداددي مولاي ملياني، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية .
- 5- بن ملحة غوثي، القانون القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014 .
- 6- بوسقيعة، أحسن، التحقيق القضائي .
- 7- بوسقيعة، أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2016 .

- 8-بوسقيعة، أحسن، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، دار هومة، الجزائر، 2019.
- 9-ثروت، جلال، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010 .
- 10-حزيط، محمد، مبادئ الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2017.
- 11- مروان، محمد، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999 .
- 12- نمور، محمد سعيد، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة، عمان، 2014 .

ثالثاً: الاجتهادات القضائية:

- 1-قرار المحكمة العليا الجزائرية رقم 156432 المؤرخ في 15 ماي 2014 .
- 2-قرار المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة المدنية، قرار رقم 45678، بتاريخ 20-9-2021.
- 3-قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 78910، بتاريخ 15-11-2022.
- 4-قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 123456، بتاريخ 10-5-2023.

رابعاً: الرسائل الجامعية والمذكرات:

- 1-جباري ياسين، "غرفة الاتهام في التشريع الجزائري وفي بعض التشريعات المقارنة"، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010.

الفهرس

- 1الدرس الأول: في مفهوم قانون الإجراءات الجزائية
- 1مقدمة:
- 2المبحث الأول: مفهوم قانون الإجراءات الجزائية وطبيعته القانونية
- 2المطلب الأول: تعريف قانون الإجراءات الجزائية وأهدافه
- 3المطلب الثاني: طبيعة قواعد قانون الإجراءات الجزائية
- 4المبحث الثاني: الأنظمة الإجرائية الجزائية وموقف المشرع الجزائري منها
- 4المطلب الأول: الأنظمة الإجرائية التقليدية
- 6المطلب الثاني: النظام المختلط
- 7المبحث الثالث: التنظيم القضائي الجزائري في المواد الجزائية
- 7المطلب الأول: هيكله القضاء العادي واختصاصاته الجزائية
- 9المطلب الثاني: جهات قضائية جزائية ذات طبيعة خاصة
- 9المبحث الرابع: المبادئ الحاكمة للنظام القضائي الإجرائي الجزائري
- 10المطلب الأول: المبادئ الدستورية والجوهرية
- 11المطلب الثاني: المبادئ الفنية والإجرائية للخصومة الجنائية
- 12الدرس الثاني: الدعوى العمومية
- 12المبحث الأول: ماهية الدعوى العمومية وتمييزها عن الدعوى المدنية
- 13المطلب الأول: تعريف الدعوى العمومية وأطرافها

- المطلب الثاني: تمييز الدعوى العمومية عن الدعوى المدنية التبعية.....13
- المبحث الثاني: مميزات وخصائص الدعوى العمومية.....14
- المطلب الأول: الخصائص الجوهرية للدعوى العمومية.....14
- المطلب الثاني: وحدة الدعوى العمومية وعدم تجزئتها.....15
- المبحث الثالث: تحريك الدعوى العمومية والقيود الواردة عليه.....16
- المطلب الأول: مفهوم تحريك الدعوى العمومية.....16
- المطلب الثاني: القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية.....17
- المبحث الرابع: طرق تحريك الدعوى العمومية.....18
- المطلب الأول: الطرق المتاحة للنياحة العامة.....19
- المطلب الثاني: الطرق المتاحة للمضور وجهات أخرى.....20
- المبحث الخامس: أسباب انقضاء الدعوى العمومية.....21
- المطلب الأول: الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية.....21
- المطلب الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية.....22
- الدرس الثالث: الشرطة القضائية.....23
- المبحث الأول: هيكله جهاز الشرطة القضائية.....24
- المطلب الأول: ضباط الشرطة القضائية.....24
- المطلب الثاني: أعوان الشرطة القضائية.....25
- المطلب الثالث: الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية.....25

- 26.....المبحث الثاني: الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية
- 26.....المطلب الأول: الاختصاص المحلي
- 27.....المطلب الثاني: الاستثناءات على الاختصاص الإقليمي
- 28.....المبحث الثالث: اختصاصات الشرطة القضائية في مرحلة البحث والتحري
- 28.....المطلب الأول: الاختصاصات العادية
- 29.....المطلب الثاني: الاختصاصات الاستثنائية (حالة التلبس)
- 30.....الدرس الرابع: النيابة العامة
- 31.....المبحث الأول: هيكل النيابة العامة وخصائصها
- 31.....المطلب الأول: هيكل النيابة العامة
- 32.....المطلب الثاني: خصائص النيابة العامة
- 33.....المبحث الثاني: الاختصاص الإقليمي والنوعي للنيابة العامة
- 34.....المطلب الأول: الاختصاص الإقليمي للنيابة العامة
- 35.....المطلب الثاني: الاختصاص النوعي للنيابة العامة
- 36.....المبحث الثالث: تحريك الدعوى العمومية
- 37.....المطلب الثاني: تحريك الدعوى العمومية من قبل أطراف أخرى
- المبحث الرابع: سلطة وكيل الجمهورية في اتخاذ الإجراءات البديلة عن الدعوى العمومية
- 38.....المستحدثة
- 38.....المطلب الأول: المصالحة الجزائية

- 38.....المطلب الثاني: الوساطة الجزائية
- 39.....المطلب الثالث: الأمر الجزائي
- 40.....الدرس الخامس: قاضي التحقيق
- 40.....المبحث الأول: تعيين قاضي التحقيق وخصائصه
- 40.....المبحث الأول: تعيين قاضي التحقيق
- 41.....المطلب الثاني: خصائص قاضي التحقيق
- 42.....المبحث الثاني: كيفية اتصال قاضي التحقيق بالدعوى واختصاصاته
- 42.....المطلب الأول: كيفية اتصال قاضي التحقيق بالدعوى
- 43.....المطلب الثاني: اختصاصات قاضي التحقيق
- 44.....المطلب الثالث: الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق
- 45.....المبحث الثالث: إجراءات التحقيق التي يقوم بها قاضي التحقيق
- 45.....المطلب الأول: سماع الأطراف
- 45.....المطلب الثاني: إجراءات المعاينة
- 46.....المطلب الثالث: الخبرة القضائية
- 46.....المطلب الرابع: الإنابة القضائية
- 46.....المبحث الرابع: أوامر قاضي التحقيق
- 47.....المطلب الأول: أوامر التحقيق
- 48.....المطلب الثاني: أوامر التصرف (نهاية التحقيق)

- المبحث الخامس: استئناف أوامر قاضي التحقيق والرقابة على أعماله.....48
- المطلب الأول: استئناف أوامر قاضي التحقيق.....48
- المطلب الثاني: الرقابة على أعمال قاضي التحقيق.....50
- الدرس السادس: غرفة الاتهام في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.....50
- المبحث الأول: الطبيعة القانونية وتشكيل غرفة الاتهام.....50
- المطلب الأول: الطبيعة القانونية لغرفة الاتهام.....51
- المطلب الثاني: تشكيل غرفة الاتهام.....51
- المبحث الثاني: اختصاصات غرفة الاتهام.....52
- المطلب الأول: اختصاصها كجهة استئناف لأوامر قاضي التحقيق.....52
- المطلب الثاني: اختصاصها كجهة تحقيق من الدرجة الثانية.....53
- المطلب الثالث: الرقابة على أعمال الضبطية القضائية.....53
- المطلب الرابع: اختصاصات أخرى.....54
- المبحث الثالث: إجراءات سير العمل وقرارات غرفة الاتهام.....54
- المطلب الأول: إجراءات سير العمل أمام غرفة الاتهام.....55
- المطلب الثاني: قرارات غرفة الاتهام وآثارها.....55
- المطلب الثالث: الطعن في قرارات غرفة الاتهام.....56
- الدرس السابع: محكمة الجنايات في القانون الجزائري.....56
- المبحث الأول: الإطار التنظيمي لمحكمة الجنايات.....56

- 57.....المطلب الأول: دورات محكمة الجنايات
- 57.....المطلب الثاني: تشكيلة محكمة الجنايات
- 59.....المطلب الثالث: اختيار المحلفين
- 60.....المبحث الثاني: الإجراءات التحضيرية وانعقاد محكمة الجنايات
- 60.....المطلب الأول: الإجراءات التحضيرية لدورات محكمة الجنايات
- 61.....المطلب الثاني: انعقاد محكمة الجنايات
- 62.....المبحث الثالث: سير المحاكمة والمرافعات والمداولات
- 62.....المطلب الأول: سير المحاكمة والمرافعات
- 63.....المطلب الثاني: إقفال باب المناقشات ومداولات محكمة الجنايات
- 63.....المبحث الرابع: صدور الأحكام واستئنافها
- 63.....المطلب الأول: صدور الأحكام
- 64.....المطلب الثاني: استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية
- 64.....المطلب الثالث: الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية
- 65.....الدرس الثامن: محكمة الجنح في النظام القضائي الجزائري
- 66.....المبحث الأول: التنظيم الهيكلي والاختصاص النوعي لمحكمة الجنح
- 66.....المطلب الأول: تشكيلة محكمة الجنح
- 67.....المطلب الثاني: الاختصاص النوعي والمكاني
- 69.....المطلب الأول: طرق إخطار المحكمة (التحريك)

- 70.....المطلب الثاني: البدائل الإجرائية (الوساطة والأمر الجزائي)
- 71.....المبحث الثالث: إجراءات المحاكمة وقواعد الإثبات
- 71.....المطلب الأول: سير الجلسة و ضمانات المحاكمة العادلة
- 72.....المطلب الثاني: نظام الإثبات في مواد الجرح
- 73.....المبحث الرابع: الأحكام وطرق الطعن فيها
- 73.....المطلب الأول: أنواع الأحكام الصادرة عن محكمة الجرح
- 74.....المطلب الثاني: طرق الطعن في الأحكام
- 74.....الدرس التاسع: محكمة المخالفات في القانون الجزائري
- 75.....المبحث الأول: تعريف المخالفة والاختصاص النوعي لمحكمة المخالفات
- 75.....المطلب الأول: تعريف المخالفة ومعيار التمييز
- 76.....المطلب الثاني: الاختصاص النوعي لمحكمة المخالفات
- 77.....المبحث الثاني: التشكيية البشرية وإجراءات المحاكمة في المخالفات
- 77.....المطلب الأول: التشكيية البشرية لمحكمة المخالفات
- 78.....المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة وطرق الإخطار
- 79.....المبحث الثالث: طرق الطعن في أحكام محكمة المخالفات
- 79.....المطلب الأول: طرق الطعن العادية
- 79.....المطلب الثاني: طرق الطعن غير العادية



الدرس العاشر: الأحكام الجزائية وطرق الطعن فيها وتصحيح الأخطاء القضائية في القانون

الجزائري 80

المبحث الأول: ماهية الأحكام الجزائية وشروط صحتها وأنواعها 81

المطلب الأول: تعريف الحكم الجزائي وبياناته الأساسية 82

المطلب الثاني: أنواع الأحكام الجزائية 84

المبحث الثاني: طرق الطعن العادية في الأحكام الجزائية 86

المطلب الأول: المعارضة 86

المطلب الثاني: الاستئناف 88

المبحث الثالث: طرق الطعن غير العادية في الأحكام الجزائية 90

المطلب الأول: الطعن بالنقض 90

المطلب الثاني: التماس إعادة النظر 93

المبحث الرابع: تصحيح الأخطاء القضائية وتفسير الأحكام 94

المطلب الأول: تصحيح الأخطاء المادية 94


المطلب الثاني: تفسير الأحكام القضائية 95

المطلب الثالث: بطلان الأحكام والقرارات القضائية 95

أولاً: النصوص القانونية: 99

ثانياً: الكتب والمؤلفات: 99

ثالثاً: الاجتهادات القضائية: 100



100

رابعاً: الرسائل الجامعية والمذكرات:

101

خامساً: الفهرس